




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/5*
18 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريا، 31 مارس/آذار 2006
البند 9 من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع

البند 1 - افتتاح الاجتماع

1- عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في مركز المؤتمرات التابع للأمم المتحدة من 14-18 فبراير/شباط 2005 في بانكوك، بدعوة كريمة من حكومة مملكة تايلاند.

2- افتتح الاجتماع في الساعة التاسعة من صباح يوم الاثنين 14 فبراير/شباط 2005، السيد داتو صبح محمد يس، نائب الأمين العام بوزارة الموارد الطبيعية والبيئة في ماليزيا، ورئيس مؤتمر الأطراف، الذي رحب بالمشاركين. وأعرب عن شكره لحكومة مملكة تايلاند على كرم استضافتها للجتماع في أوقات عصيبة بعد مأساة التسونامي التي وقعت في 26 ديسمبر/كانون الأول 2004. وذكر أنه وجميع المندوبين يعبرون عن أعمق المواساة للشعب التايلاندي وكل الذين عانوا شخصياً من هذا المصاب، وأعرب عنأمله بالخروج من هذه الكارثة بشئ طيب، والمساعدة على منع الكوارث الطبيعية في المستقبل والاستعداد بصورة أفضل لمواجهتها. وقال أن قرار الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي عقد في كوالالمبور، في فبراير/شباط 2004، بالتفاوض لإنشاء نظام دولي يعني بالحصول وتقاسم المنافع اثار عدداً من القضايا الصعبة والمعقدة والحساسة ستعلّم خلال الاجتماع الحالي. ودعا المندوبين إلى العمل البناء وبروح من التوافق لتحقيق أهدافهم المشتركة.

3- استمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص بعد ذلك إلى خطاب ترحيب من الدكتور Suwit Khunkitti، الذي قال أنه فور وقوع التسونامي، قام بزيارة المناطق المنكوبة في جنوب البلاد، بناء على طلب من رئيس الوزراء. وقد كانت الخسائر البشرية مروعة – إذ تم انتشال 4 آلاف جثة، وبلغ عدد المفقودين حتى الآن 10 آلاف نسمة – وقال أنه لا يساوره أي شك في أن التنوع البيولوجي للمنطقة قد تأثر هو الآخر بشكل خطير. وأضاف أن تايلاند كانت ممتنة للغاية على المساعدة التي حصلت عليها من بلدان أخرى، وأنها على افتخار بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان التي تأثرت بالتسونامي والبلدان التي لم تتعرض بعد لمثل هذه الكارثة. وقال أنه من الضروري إجراء دراسات طويلة الأجل حول آثار التسونامي. وأضاف أن تايلاند يشرفها استضافة الاجتماع.

4- اختتم الجزء الاحتفالي من الاجتماع بعرض للطبلول والرقص الشعبي التايلاندي *terd-terng klong yao*.
 5- ألقى الدكتور Suwit Khunkitti، خطاباً رئيسياً قال فيه إن الاجتماع يكتسب أهمية حيوية لبلدان كثيرة. فال تقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية يمثل واحداً من أهداف الاتفاقية الثلاثة الأساسية. وإن النظام الدولي الذي كلف الفريق العامل بالتفاوض لوضعه، يجب أن يترجم هذا الهدف إلى واقع ملموس. وبوجه خاص، ينبغي للنظام الدولي أن يؤمن إخضاع الحصول على الموارد للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد منشأ الموارد الجينية، وكذلك احترام شروط هذا الحصول. وأضاف إن هذا الهدف سوف يقرر إلى حد كبير مدى نجاح أو فشل الاتفاقية ذاتها، فالمفاوضات التي سوف تعقد، ربما كانت أكثر المفاوضات حسماً منذ بدء الاتفاقية، وربما لعبت دوراً رئيسياً في تقرير مستقبلها.

6- رحب السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالمشاركين وأعرب عن عميق تقديره لحكومة شعب تايلاند على كرم استضافتهم لهذا الاجتماع وعلى حرارة الاستقبال. وتوجه بالشكر أيضاً إلى حكومات النمسا، النرويج، سويسرا والدولة المستضيفة تايلاند وكذلك مؤسسة كريستنسن على مساهماتها لتمكن اشتراك ممثليين من بلدان نامية وبلدان اقتصادات انتقالية وكذلك ممثليين عن المنظمات غير الحكومية وعن المجتمعات الأصلية والمحلية. ثم استعرض بإيجاز نتائج الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي اعتمدت ما مجموعه 13 توصية، بما في ذلك

* صدر سابقاً في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/7

** UNEP/CBD/COP/8/1

النوصيات بشأن التنوع البيولوجي الجزري و مختلف القضايا الاستراتيجية المرتبطة ببلوغ هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، والقضايا العلمية والتقدمة الأخرى التي أحالها إليها مؤتمر الأطراف. وقال أنه مما يدعو للارتياح بوجه خاص لذلك، التقدم المحرز في إعداد مشروع برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الجزري، والتقدم المحرز في إعداد وتطوير المؤشرات والأهداف الفرعية لتقدير التقدم نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. وقال إن ما يرتبط ارتباطاً خاصاً بالمجتمع الحالي هو إعادة التأكيد على أهمية قيام الفريق العامل بإعداد مؤشرات رئيسية عن وضع الحصول وتقاسم المنافع.

7- أضاف الأمين التنفيذي إن الاجتماع الحالي أمامه مهمتان رئيسيتان: أولاً مواصلة العمل الجاري في مجالات مثل استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية والإجراءات الجارية إلى مساندة الامتثال، ثانياً، البدء في عملية التفاوض لوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بناء على التكليف الصادر من مؤتمر الأطراف. وقال، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، إن المفاوضات تمثل استجابة مباشرة للدعوة الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة، وتمثل مرحلة جديدة في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فهي تكتسب أهمية أوسع لأنها تمثل اختباراً لقدرة الاتفاقية على الاستجابة للمهام الموضوعة من المجتمع الدولي الأوسع، وتحقيق التوقعات التي عُلقت عليها.

8- وأضاف أن استعمال المصطلحات والمنهجيات الأخرى لاستكمال خطوط بون الإرشادية، وتدابير الامتثال نوقشت من قبل في الفريق العامل، وأنها كانت قد نشأت لأول مرة في سياق المناقشات التي ترتب عليها اعتماد خطوط بون الإرشادية. ولكنها قد تتطلب المزيد من البحث في ضوء المفاوضات الخاصة بالنظام الدولي.

9- وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على جدول الأعمال، أعاد الأمين التنفيذي إلى الذاكرة إن مؤتمر الأطراف، في مقره 7/30، كان قد طلب من الفريق العامل أن يضع مؤشرات للحصول وتقاسم المنافع، وأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن المقرر عقده في البرازيل في مايو/أيار 2006. وأضاف أن بعض المقتراحات بخصوص المؤشرات متضمنة في الوثائق المقدمة إلى اجتماع الفريق.

10- وفي الختام، دعا الأمين التنفيذي الفريق العامل إلى أن يتذكر دائماً أهمية بناء القدرات، وأن يأخذ في الحسبان خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في مقره 19/7 وآوا، وذلك عند القيام بالمفاوضات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع.

11- تحدث السيد Nehemiah Rotich بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^{*}، فقال أن السيد Töpfer يقدم تعازي إلى حكومة وشعب تاييلند على ما لحق بهم من معاناة بسبب التسونامي الذي وقع في 26 ديسمبر/كانون الأول 2004. وقال إن البلدان بحاجة إلى قدرات أكثر وأفضل - وخصوصاً البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية - بغية تحقيق المنافع المحتملة للتكنولوجيات الإحيائية الحديثة لحفظ التنوع البيولوجي وتقليل الأخطار المحتملة إلى أقصى حد. ومن واجب المجتمع الدولي أن يسهل أو يدعم صياغة الأطر الضرورية التشريعية والإدارية والتنظيمية والرقابية مع القدرات الذاتية لتنفيذها وذلك في مقدمة أو بالالتزام مع انتشار تطبيقات التكنولوجيات الإحيائية الحديثة.

12- وأضاف أنه بينما أصبحت التكنولوجيات الإحيائية متاحة بالفعل على الساحة العامة، فإن حقوق الملكية الفكرية أصبحت سمة رئيسية في تطور التكنولوجيات الإحيائية، مما يعني بالنسبة للكثير من البلدان النامية إدخال نظم جديدة أو معدلة لحماية الملكية الفكرية، بحيث تسمح بتسجيل براءات الاختراع للكائنات الحية. وقال إنه من المهم للمجتمع العالمي أن يبحث العلاقات بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنقل الدولي للتكنولوجيا الإحيائية، وخصوصاً من زاوية تأثيرها على البلدان النامية، وفي ضوء اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs). واستطرد قائلاً أن هناك تناقضات في نقاط أساسية بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي وأن هذه يجب إيجاد حل لها. حقوق الملكية الفكرية التي تتطبق على الكائنات الحية في إطار اتفاق TRIPs تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تدعم أهدافها.

13- وعلاوة على ذلك، فإن نظام الملكية الخاصة الذي ينشئه اتفاق TRIPs من شأنه أن يُقوّض تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. فالاحتياط الخاص لا يمكن أن يبدأ إلا عندما تُعلق السيادة الوطنية أو سيادة المجتمعات بالفعل. وبالتالي، وبموجب TRIPs، فإن الموارد الجينية ذاتها، التي كان من المتوقع أن تتحكم البلدان والمجتمعات في الحصول عليها، ستكون تحت سيطرة أصحاب حقوق الملكية الفكرية. ولن تكون للحكومات والمجتمعات أي وسيلة لتنظيم الحصول أو طلب حصة من المنافع لأنها ستكون خاضعة لملكية الخاصة، وهذا يتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

14- بدأت مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، التي أطلق她 في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملها من خلال عملية تضم جميع أصحاب المصلحة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. وللهذا الغرض، أنشئ فريق خبراء استشاري دولي غير رسمي، يتمثل إقليمياً متوازن معنى بالحصول

* على أثر بيانه قام المدير التنفيذي لليونيب بايضاح موقف منظمته في بيان إلى الدكتور سويفت خونكتي، رئيس الاجتماع. وفي كتاب مؤرخ 18 فبراير قال: "هذا لإبلاغكم أن البيان الذي ألقاه الموظف في اليونيب لا يمثل ولا يصور موقف المدير التنفيذي لليونيب. فلم يكن ذلك بيان المدير التنفيذي لليونيب". وطلب أيضاً السيد تويفر أن يثبت بوضوح في المحفوظات الرسمية للجتماع هذا الإيضاح من اليونيب وأن يوزع بصفة عاجلة على جميع المندوبين.

وتقاسم المنافع، لإعطاء المشورة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيعقد هذا الفريق اجتماعه الثاني على هامش الاجتماع الحالي.

15- في الجلسة العامة الأولى للجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، استمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إلى بيانات عامة بشأن القضايا المعروضة عليه.

16- تحدث ممثل هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام، فرث على أهمية المناقشات حول النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بوجه خاص، إذ أنه يشكل مكونا حيويا في الهدف الثالث للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبينبغي أن تركز هذه المناقشات على العناصر المهمة لأي نظام ناجح: أي تحليل شامل "للفجوات"، وتدابير ممكنة تتعلق بالحصول، ودراسات ومشاريع رائدة بشأن شهادة منشأ يعترف بها دوليا، والطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإتاحة خبرتها بشأن مسألة الإفصاح في طلبات براءات الاختراع، والتدابير لتشجيع وحماية التقاسم العادل للمنافع، وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارضها التقليدية.

17- تحدث ممثل مصر، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية أيضا، قائلًا إن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع هو أكثر النهج فاعلية لتلبية أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأن مجموعته تنوي الإسهام بصورة بناءة وإيجابية في عملية صياغة هذا النظام.

18- تحدث ممثل أكوادور، بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي، مشددا على الأهمية البالغة للوصول إلى اتفاق يمكن من إنشاء آليات فعالة لمنع الحصول غير القانوني على الموارد الجينية وكفالة المنافع العادلة لبلدان منشأ هذه الموارد، ومشتقاتها ومعارفها التقليدية.

19- قال ممثل أثيوبيا أنه من المعترض به الان أنه بدون المنافع المتبادلة، لن يمكن الاستمرار في الحصول على الموارد الجينية. وبينما من المهم السعي إلى الحصول على مشورة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاستماع إليها، فقد أن الأولان لأن يتخذ الفريق العامل قرارا في الموضوع دون أي تأخير.

20- تحدث ممثل الهند، بالنيابة عن البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً (LMMCs)، قائلًا إن الفريق منح أولوية عالية لوضع نظام دولي ملزم قانونيا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وهي مسألة اعتمدتتها مؤخراً البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً في إعلان زاري. ويجب أن يعطي النظام عناصر مثل الموافقة المسبقة عن علم من بلد المنشأ، والشروط المتفق عليها بين بلد المنشأ والمنتفع، والإفصاح الإجباري من جانب بلد المنشأ للمواد البيولوجية والمعرف التقليدية المرتبطة بها، مع تعهد باحترام قوانينه وممارساته الخاصة، والعواقب الإجبارية للفشل في الإفصاح عن بلد المنشأ.

21- تحدث ممثلة منغوليا، بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، مشيرة إلى أهمية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها بالنسبة لإقليم مثل إقليمها، الذي يتميز بتنوع واسع في النظم الإيكولوجية والثقافات. إن المناقشات حول نظام دولي تعد حيوية بالنسبة للأهداف الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: وسوف تساهم جميع البنود المذكورة على جدول الأعمال في تحقيق هذا الهدف، وأنه من المهم أن ينسق الفريقان العاملان الفرعيان من جهودهما. ونظرًا لاختلاف مستويات القدرات اللازمة في الإقليم، فسوف يتطلب بناء القدرات تمويلاً إضافياً.

22- أعلن ممثل الصين عن التزام بلاده بتعزيز جهود الحصول العادل والمنصف على الموارد الجينية. غير أن هذه المسألة معقدة للغاية، وتتعلق بجوانب اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ولا يمكن الوصول إلى اتفاق إلا من خلال التعبير الصريح عن الآراء المختلفة وفهمها.

23- ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة كانت قد تفاوضت لعقد المعاهدة الدولية للموارد النباتية الجينية للأغذية والزراعة، التي دخلت حيز النفاذ في يونيو/حزيران 2004. وقد حصل هذا النشاط على دعم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتواصل المنظمة توسيع تعاونها مع أمانة الاتفاقية. ويعتبر الاستعمال المستدام للموارد الجينية للأغذية حيويا بالنسبة لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية، وقد وضعت المعاهدة الدولية نظاماً متعدد الأطراف للحصول وتقاسم المنافع، استناداً إلى الاتفاقيات القياسية المعقدة بين الحكومات لنقل المواد.

24- وصف ممثل الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة (IAS/UNU) مبادرة الدبلوماسية الإيجابية، التي استكشفت عمليات وضع السياسات بالنسبة لاستعمال الموارد البيولوجية. وأجرى المعهد أيضًا برامج تدريبية في آسيا الوسطى، والبلدان الجزرية في المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا. والمعهد على استعداد لدعم حشد الموارد والخبرات الضرورية للفاوض حول مسائل الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تفهم المعرف التقليدية، وحقوق الملكية الفكرية، والقطاع الخاص.

25- قام ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بتقديم وصف تفصيلي للأنشطة التي بذلت استجابة لطلبات من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، تشمل طلب تقديم تقارير عادية عن أنشطة المنظمة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والأنشطة التعاونية التي قامت المنظمة ببنائها مع مؤتمر الأطراف. ووصف كذلك العمل التمهيدي بشأن الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ومشاريع الأحكام التي قامت الويبو بوضعها بشأن المعرف التقليدية وحماية الفولكلور، ودعا إلى تقديم تعليقات على هذا المجال من الفريق العامل الذي شارك أيضًا في اللجنة الحكومية الدولية التابعة للويبو. وقد تضمنت الأنشطة عدداً من الأنشطة المتصلة بتنفيذ المقررات 19/7 الف - واو، 16/7، 29/7،

- 26- قال ممثل نيبال أن بلاده تلتزم بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع ذلك، سوف يتطلب الأمر توفير الدعم لبناء القدرات اللازمة لكثير من الأنشطة المتوقعة، بما في ذلك الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.
- 27- شدد ممثل اليابان على أهمية التكنولوجيا الإحيائية على سبل عيش الأفراد وبقاء الصناعات حول العالم. وبما أن التطوير السليم للتكنولوجيا الإحيائية سوف يتطلب الحصول الميسر على الموارد الجينية، فإن التنظيم المفترض للحصول وتقاسم المنافع من شأنه أن يؤدي حتما إلى خفض المنافع التجارية لمزاولة الأعمال استنادا إلى استعمال هذه الموارد. وقد أعدت بلاده خطوطا إرشادية لمثل هؤلاء المستخدمين، التي تتصل على أنهم يجب أن يتبعوا القوانين ذات الصلة في البلدان التي يحصلون منها على الموارد الجينية.
- 28- قال ممثل جمهورية كوريا أن مفهوم الموارد الجينية التي يلزم إيجاد نظام للحصول وتقاسم المنافع بشأنها يجب أن ينسق بالإشارة إلى المنظمات الدولية الأخرى. ويمكن تطبيق الخطوط الإرشادية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمعاهدها الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، والتي وضعتها المنظمة العالمية لملكية الفكرية، واتفاق TRIPS التابع لمنظمة التجارة العالمية، تطبيقها مع إدخال ما يلزم من تعديلات. وينبغي مراجعة عمل الفريق العامل المخصص للحصول على المحتوى العلمي من جانب المعاهد الدولية الملازمة.
- 29- قال ممثل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) أن التنفيذ المتجانس لاتفاقية الاتحاد الدولي واتفاقية التنوع البيولوجي يحظى بالاهتمام المشترك من البلدان الملتزمة بالاتفاقيتين. وبناء على طلب من الأمانة، قامت منظمته بإعداد وثيقة بشأن العملية والطبيعة والمدى والعناصر والطرائق لنظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/INF/1, pp.102-107). وركزت الوثيقة على شواغل الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بشأن إقامة حواجز غير ضرورية على التقدم المحرز في تربية واستعمال الموارد الجينية.
- 30- أعربت ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي عن شواغل الشعوب الأصلية بشأن النظام الدولي المقترن للحصول وتقاسم المنافع. فالشعوب الأصلية لديها حقوق متأصلة وأمتلكية ولا يمكن التنازل عنها على معارفها ومواردها البيولوجية، وأن النظام المقترن يجب أن يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره. وأعربت عن قلقها بشكل خاص تجاه أي سوء تفسير لمجموعة القوانين، وأوصت بضرورة السعي للحصول على مشورة الخبراء من داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 31- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، واصل الفريق العامل الاستماع إلى بيانات عامة من المشاركين.
- 32- لاحظت ممثلة البرازيل أنه لم تحدث زيادة ضخمة في تقاسم المنافع في السنوات الأخيرة، بينما زاد بصورة هائلة الحصول على الموارد الجينية. ويجب أن تبدأ المناقشات حول النظام الدولي بمقابلات حول تقاسم المنافع لأنه بدون ترتيبات تقاسم المنافع، فسوف تنتهي إمكانات الحصول على الموارد الجينية ويفيد الحصول عليها حتى تظهر ترتيبات مرضية لتقاسم المنافع. وفي المنظمة العالمية لملكية الفكرية، قدمت البلدان النامية جدول أعمال للتطوير اعتبر مهما من وجهة نظرها، ولكنه لم يذكر في الاجتماع الحالي.
- 33- استرعى ممثل بنغلاديش الانتباه إلى العمل الشاق الذي أجري خلال الاجتماعين السابقين للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وأعرب عن أمله في أن يتذكر المشاركون المقرر 19/7 واو وأن يصلوا إلى اتفاق في الآراء لإعداد نظام دولي ملزم قانونيا.
- 34- أبلغ ممثل منظمة التجارة العالمية الاجتماع بأخر التطورات في المجلس عن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs) داخل المنظمة. وأشار إلى وجود توافق في الآراء بين أعضاء المنظمة على ضرورة معالجة الشواغل القائمة حول العلاقة بين اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs) واتفاقية التنوع البيولوجي بوجه عام، وحول الحاجة إلى وجود موافقة مسبقة عن علم، وتقاسم المنافع بوجه خاص. غير أنه توجد اختلافات في الرأي بخصوص أفضل وسيلة لمعالجة هذه الشواغل، وأنه قدمت ثلاثة نهوج مختلفة: النهج الأول يقر بوجود نزاع كامن بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وأن هناك ضرورة في تسوية هذا النزاع من خلال تعديل اتفاق TRIPs، وذلك لاستبعاد الكائنات الحية، بما فيها النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، من الحماية ببراءات اختراع، وينحو النهج الثاني إلى القول بعدم وجود نزاع بين الاتفاقيتين وأنه يمكن اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني للتأكد من تنفيذهما بشكل يضمن بدون إدخال نظام براءات الاختراع في الموضوع التأثر المشتركة فيما بينهما، ويهذب النهج الثالث إلى أنه بالرغم من عدم وجود أي نزاع كامن محتمل بين الصكرين، فإن هناك تداخلا وتفاعلًا بدرجة كبيرة بينهما، مما قد يقتضي بعض العمل الدولي لضمان أن يكون تنفيذهما قد تم بطريقة متآمرة بين الجانبين. غير أن النهج الثالثة لا يجُب الواحد منها الآخر، إذ أن بعض الأعضاء التي تتدادي بنهج معين، يمكن أن تقبل النهجين الآخرين باعتبارهما مكملين. وأخيراً، فيما يتعلق ببناء القدرات، فيayarغم من أن أمانة منظمة التجارة العالمية لا يوجد لديها مشروع محدد يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، فإنها قدمت فعلا مساعدة تقنية للبلدان النامية على أساس مستمر لتسهيل مشاركتها الفعالة في برنامج العمل الخاص بمجلس TRIPs، الذي يتضمن بحث العلاقة بين اتفاق TRIPs واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفنون الشعبية.
- 35- شدد ممثل أوغندا على أن قرارا كبيرا من العمل قد تم بالفعل وأن الوقت قد حان لإعداد نظام ملزم قانونيا من شأنه أن يكفل استمرار الحصول على الموارد بإعطاء أصحاب الموارد المنافع التي عجزوا عن الحصول عليها لسنوات عديدة.

36- قال ممثل كولومبيا إن إيجاد حل ملائم لقضية الحصول وتقاسم المنافع هو أمر حاسم لنجاح أهداف الاتفاقية. فالنظام المستقبلي يجب أن يحافظ على المشاركة العادلة والمنصفة وينهض بهذه المشاركة في توزيع المنافع الناشئة عن الموارد الجينية، والمشقات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بهذه المشاركة في توزيع المنافع الناشئة عن الموارد التراثية الوطنية بقصد الحصول على الموارد وأن يوم الامتثال لشروط الحصول بالإضافة إلى الموافقة المسبقة عن علم لبلدان المنشأ. ويجب تمييز حقوق البلدان النامية، التي هي منشأ الموارد الجينية والمشقات والمعارف التقليدية المرتبطة بها، عن حقوق البلدان المتقدمة، التي تستخدمها.

37- صرحت ممثلة بيرو بأن الاجتماع يواجه مهمة صعبة وأعربت عنأملها في أن يمكن من تحقيق نتائج ملموسة. وقالت أن بيرو تعلق أهمية خاصة على التفاوض لإنشاء نظام دولي نظراً لأهميته في بلوغ أهداف الاتفاقية. وأشارت إلى وجود هيئة لمكافحة الفرصة الإحيائية في بيرو، ولكنها وجدت صعوبة في حل قضياب الحصول غير القانوني على الموارد الجينية والاعتراف ببلدان المنشأ. وأضافت أن حجري الزاوية للنظام يجب أن يتمثلاً في الموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة مشتركة.

38- قال ممثل كوستاريكا أن بلاده كانت واحدة من أولى البلدان التي سنت قانوناً بشأن التنوع البيولوجي، وتعتبر أن الحصول وتقاسم المنافع من الأمور ذات الأهمية الخاصة، وذلك لأن كوستاريكا بها ما نسبته 5% في المائة من التنوع البيولوجي العالمي، وأن 25% في المائة من مساحتها تخضع للحماية. وأضاف أن كوستاريكا لديها قواعد واضحة تحكم الحصول على الموارد الجينية، وتشارك في الرأي القائل بأن النظام الدولي يجب أن يكون مكملاً للتشريع الوطني.

39- قال ممثل السلفادور أن النظام الدولي يجب أن يكون صكاماً قانونياً، ويجب أن يكون شفافاً ومتوازناً وواضحاً، وأن يضمن نظاماً للحصول يحترم حقوق بلدان المنشأ ويسهل تطوير الأنشطة الصناعية ذات الصلة. وبالإضافة إلى التشريع الوطني، يجب أن يشكل هذا النظام إطاراً شاملًا وأن يكفل الإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية في طلبات حقوق الملكية الفكرية. وترى السلفادور أن احترام السيادة على الموارد الجينية يعد شرطاً مسبقاً وضماناً لنظام عادل ومنصف بخصوص توزيع المنافع ذات الصلة.

40- أشارت ممثلة شبكة الملكية الفكرية غالباً ما تتعارض مع مصالح التنوع البيولوجي. وقد أثيرت مؤخراً في الولايات المتحدة شواغل حول براءات اختراع مشكوك في صحتها. وقد أن الأوان لإعادة النظر في النظام بأكمله مع السعي للحصول على براءات اختراع للكائنات الحية والتنوع البيولوجي. ورجحت ممثلة شبكة العالم الثالث بالمقترنات المقدمة في مجلس الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذا الصدد، وأيدت إعادة النظر من حيث في الروابط بين اتفاق TRIPS واتفاقية التنوع البيولوجي.

41- أشار ممثل فرق المهمة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع التابعة لغرفة التجارة الدولية إلى أن الصناعة لها مصلحة رئيسية في نجاح المفاهيم. ويكون فريق المهمة ممثلة قطاعات اقتصادية رئيسية تتمثل مصالحة هامة ولكنها مميزة للغاية في استعمال الموارد الجينية، أولها صناعة الأدوية حيث الطلب على الموارد الجينية الطبيعية انخفض انخفاضاً كبيراً خلال العقد الأخير نظراً لأن التقدم في العلم والتكنولوجيا كان يعني أن الموارد الجينية الطبيعية يمكن الاستعاضة عنها بجزئيات تركيبية. ثانياً، قطاع الصناعة العامة الذي زاد فيه الاهتمام نتيجة للتطبيق الصناعي للموارد الميكروبية. وثالثاً، قطاع الزراعة التي تعتمد اعتماداً عالياً على الموارد الجينية. وكان على هذه القطاعات الثلاثة أن تعمل ضمن إطار وضعتها البلدان، ولكن حتى الآن لا توجد نظم وطنية إلا في حفنة من البلدان، وبعضها لديه أحكام لا تحفز بالفعل على الحصول على الموارد، ولذلك انخفض فيها احتمال تقاسم المنافع، ولكن أكبر العوامل المثبتة كان متثلاً في العجز عن تقديم أي إرشاد وطني.

42- قال ممثل بوركينا فاسو أن النظام ينبغي أن يكون ملزماً قانونياً، ووافق مع المتحدثين السابقين في ضرورة أن يكون مدعاوماً بتشريع وطني. وأضاف مع ذلك أنه من الصعب على البلدان النامية أن تتشكل مثل هذه النظم وأنها بحاجة إلى دعم مالي لتطوير الأطر الوطنية.

البند 2- شؤون تنظيمية

الف - الحضور

43- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النساء، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إيكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الإستوائية، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فيجي، فلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، السنغال، سينيجال، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سوازيلاند، السويد،

سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، وزمبيا.

44- كذلك حضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة التالية، والوكالات المتخصصة، والكيانات الأخرى: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مرافق البيئة العالمية (GEF)، المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (UNESCAP)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، جامعة الأمم المتحدة (UNU)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المنظمة العالمية للتجارة.

-45 وحضر أيضاً مراقبون من:

African Indigenous Women's Organization, African Women's Organization -Central African Network, Agricultural Biotechnology Center, American Enterprise Institute, Association of South-East Asian Nations (ASEAN), Asia Indigenous Peoples Pact, , Asociacion Interetnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociación Napguana, Asociacion para la naturaleza y el desarrollo, Australia Asia Pacific Economic Cooperation (APEC) Study Centre, Australian Conservation Foundation, Berne Declaration, Biotechnology Industry Organization (BIO), Bristol-Myers Squibb Canada, Call of the Earth, Canadian Indigenous Biodiversity Network, Center for International Environmental Law, Center for International Sustainable Development Law, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Church Development Service (Evangelischer Entwicklungsdienst), Creator's Right Alliance, CropLife International, Food Industry Research and Development Institute, Forest Genetics Group, Forum Environment & Development, Friends of the Siberian Forests, Global Forest Coalition, , Indigenous People of New South Wales, Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples Organization, Institute for Liberty, Instituto SocioAmbiental, Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Chamber of Commerce, International Environmental Resources, International Indian Treaty Council, International Indigenous Forum on Biodiversity, International Institute for Sustainable Development, International Plant Genetic Resources Institute (IPGRI), International Ranger Federation, International Rice Research Institute, International Seed Federation, International Union for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV), Inuit Circumpolar Conference, IUCN-The World Conservation Union, Kawatea Chambers, Kitasso Xai'xais Nation, Ministry of Maori Development - Te Puni Kokiri, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i, National Aboriginal Health Organization (NAHO), Netherlands Center for Indigenous Peoples (NCIV), Nordic Genetic Resources Council, PACOS Trust, Pesticide Action Network Biotani Indonesia, Pfizer Inc., PhRMA (Pharmaceutical Research & Manufacturers of America), Rare Breeds International, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, , Seeds of Diversity Canada, Social Equity in Environmental Decisions, South Asia Indigenous Women Forum, Southeast Asia Regional Initiatives for Community Empowerment (SEARICE),South Pacific Regional Environment Programme (SPREP) Stratos Inc. - Strategies to Sustainability, Syngenta, Tebtebba Foundation, The Edmonds Institute, Third World Network, Torres Strait, Tourism Investigation and Monitoring Team, Tulalip Tribes, Universidade Federal de Santa Catarina, University of Birmingham, University of Bratislava, University of Kassel, University of New South Wales, University of Technology, Sydney, University of the Philippines, World Foundation for Environment and Development, WWF International,

باع - أعضاء المكتب

-46 عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للاجتماع.

-47 بناء على اقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف، وافق الفريق العامل على أن يقوم الدكتور Suwit Khunkitti، وزير الموارد الطبيعية والبيئة في تايلاند، برئاسة الاجتماع، نيابة عنه. وفي الجلسة العامة للاجتماع أناب الدكتور سويت خونكتي السيدة نسيا كورن كوسيرات الأمينة العامة بمكتب الموارد الطبيعية وسياسة وتحفيظ البيئة بتايلاند، لرئاسة الاجتماع بالنيابة عنه.

-48 وقام السيد الكسندر سيساتكوف (الاتحاد الروسي) بمهمة المقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

-49 في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1).

-1 افتتاح الاجتماع.

- شئون تنظيمية: -2
- 1-2 أعضاء المكتب؛
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال؛
 - 3-2 تنظيم العمل.
- تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرات.
- النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره.
- استعمال المصطلحات والتعرifات وأو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال.
- نهوج أخرى كما جاءت في المقرر 24/6 باه بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني.
- التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتکاليفها - لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلية - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة.
- الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية.
- شئون أخرى؛ -9
 - اعتماد التقرير؛ -10
 - اختتام الاجتماع. -11

دال - تنظيم العمل

50- في الجلسة العامة الأولى للجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005، اقترح ممثل هولندا، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ويتايد من ممثلي أثيوبيا وكندا، اقتراح أنه لتجنب الإزدواجية في العمل، ولتسهيل مهمة الوفود الصغيرة والوصول إلى فهم أفضل للقضايا المطروحة، البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعته ومداه وعناصره) يتبعه أن يُناقش في الجلسة العامة لل الاجتماع للمناقشة الفرعية مناقشاتهم.

51- أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص فريقين عاملين فرعيين لاجتماعه الثالث: الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة مشتركة من السيد Sem Taujondjo Shikongo (ناميبيا)، والسيد Geoff Burton (أستراليا) لمواصلة النظر في البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: طبيعة ومداه وعناصره)، والفريق العامل الفرعي الثاني برئاسة مشتركة من السيدة Birthe Ivars (النرويج)، والسيد Orlando Rey Santos (كوبا)، للنظر في البند 5 من جدول الأعمال (استعمال المصطلحات والتعرifات وأو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال)، والبند 6 (نهوج أخرى كما جاءت في المقرر 24/6 باه بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني)، والبند 7 (التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتکاليفها - لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلية - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة)، والبند 8 (الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية).

52- وافق الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع على تنظيم العمل المقترن لل الاجتماع حسبما ورد في المرفق الثاني من جدول الأعمال المؤقت المشرح (UNEP/CBD/WG-ABS/3/1/Add.1/Rev.1)، المعدل وفقاً لاقتراح ممثل هولندا (انظر الفقرة 50 أعلاه).

هام - عمل الفريق العامل الفرعي إثناء الدورة

53- إعمالاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع خلال جلساته العامة الأولى من الاجتماع يوم 14 شباط / فبراير 2005، اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة تشاركيه للسيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) والسيد جوف بورتون (أستراليا) لدراسة البند 4 من جدول الأعمال (النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطابع وال نطاق والعنصر).

54- وعقد الفريق العامل الفرعي ثمانية اجتماعات من 15 شباط / فبراير 2005 إلى 18 شباط / فبراير 2005. واعتمد تقريره (UNEP/WG-ABS/3/L.1/Add.1) خلال اجتماعه الثامن يوم 18 شباط / فبراير 2005.

-55 عملاً بما قرره الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، اجتمع الفريق العامل الثاني تحت الرئاسة المشتركة للسيدة برت ايفرس (النرويج) والسيد أورلاندو راي سانتوس (كوبا)، للنظر في البند 5 من جدول الأعمال.

-56 عقد الفريق العامل الفرعى سبعة اجتماعات من 15 فبراير 2005 إلى 18 فبراير 2005. واعتمد تقريره (UNEП/WG-ABS/3/L.1/Add.2) في اجتماعه السابع يوم 18 فبراير 2005.

واو - الوثائق

-57 بالإضافة إلى الوثائق التي اعدتها الأمانة لينود محددة من جدول الأعمال كان أمام الفريق العامل الوثائق الاعلامية الآتية التي تتعلق ببند او أكثر من بند جدول الأعمال : مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مناقشة أعدناها لجنة المجتمع البيولوجي ولجنة الملكية الفكرية التابعة لغرفة التجارة الدولية عن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/2)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن ورقة بيان موقف مقدمة من الاتحاد الدولي للبدور بشأن كشف النقاب عن المنشآت في طلبات حماية الملكية الفكرية (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/3)؛ ومذكرة بإحالة بيان من الجماعة الأوروبية عنوضع القائم والاتجاهات العالمية في مطالبات الملكية الفكرية : الجينومكس والبروتومكس والبيوتكنولوجيا (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/4)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مقدمة من جماعة الامم المتحدة عن امكانية وعن الطابع العملي وعن تكلفة نظام لشهادات المنشآت للموارد الجينية: النتائج التمهيدية لتحليل مقارن لتقسي الموارد في مراكز الموارد البيولوجية واقتراحات لخطة لإصدار الشهادات (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/5)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة محفوظات مناقشة جرت في حلقة عمل الخبراء الدوليين المعنية بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها: توليد أفكار جديدة وتفكير جديد (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/6)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة مقتراحات من سويسرا بشأن إعلان مصدر الموارد الجينية والمعرفة التقليدية في طلبات براءات الاختراع (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/7)؛ مذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة ورقة مقدمة من سويسرا بشأن دليل ارشادي لاستعمال مشروع ادارة ادارة الحصول وتقاسم المنافع صالحة للتشغيل (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/8)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريرا عن بحوث بشأن خلفية الموضوع، مقدم من سويسرا عن استعراض ما يوجد من معايير ومقاييس وممارسات خاصة بالحصول وتقاسم المنافع – مشروع ادارة لادارة الحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/9)؛ ومذكرة من الأمين التنفيذي بإحالة وثيقة IUCN وكذلك عن تحليل موجز: اليقين القانوني لممن يستعملون الموارد الجينية بموجب ما يوجد من تشريع وسياسة خاصين بالحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/WG-ABS/3/INF/10).

البند 3 تقارير عن تنفيذ خطوط بون الإرشادية، وعن التطورات في العمليات الدولية ذات الصلة وعن بناء القدرات

-58 تناول الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجتماع المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للتعليق المقدمة من الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، تحضيرا للجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم النافع .(UNEП/CBD/WG-ABS/3/1/Inf/1 and Add.1)

-59 قدم مثل الأمانة هذا البند قائلاً أن الهدف منه إعطاء الفرصة للمشتركيين لتداول الآراء والمعلومات حول هذا الموضوع.

-60 أدى بيانات كل من ممثلي أستراليا، بلجيكا، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، فنلندا، غامبيا، المانيا، الهند (بالنيابة عن البلدان المتفقة في الآراء والمتنوعة تنوعاً شديداً)، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام)، النرويج، بالألو، الفلبين، سويسرا، تونس، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 4 - النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع: الطبيعة والمدى والعناصر

-61 تناول الفريق العامل البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية للجتماع، المنعقدة في 14 فبراير/شباط 2005. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تحليل السكوك القانونية الوطنية والإقليمية والدولية الحالية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، بما في ذلك تحديد الفجوات

(UNEP/CBD/WG-ABS/3/2)، ومذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على تجميع للآراء، ومعلومات وتحليل عناصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/3/3).

-62 قدم هذا البند السيد داتو صبح محمد يس، رئيس مؤتمر الأطراف.

-63 بعد التقديم، أدى بيانات ممثل الأرجنتين، أستراليا، بتسوانا، البرازيل، كندا، كولومبيا، أثيوبيا، غابون، غامبيا، أندونيسيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا (باليابسة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا)، نيوزيلندا، الفلبين، سويسرا، وأوغندا (باليابسة عن المجموعة الأفريقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن.

-64 تناول الفريق العامل الغرعي الأول البند 4 من جدول الأعمال خلال اجتماعه الأول في 15 شباط/فبراير 2005

-65 واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يركز الفريق العامل الغرعي أولاً على هدف الفريق العامل وهو تحديد طابع ونطاق وعناصر نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ضمن إطار الاتفاقية، والتفاوض بشأنه.

-66 ولدى تقديم البند، قال ممثل الأمانة أن الاجتماع قد يرغبه، خطوة أولى، في اتخاذ قرار بشأن أسلوب المفاوضات وتحديد أهدافها وهيكلة النظام الدولي على أن يأخذ كأساس لمناقشاته المرفق بالمرفرق 19/7 دال الذي يحدد اختصاصات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

-67 وبعد التقديم، أقيمت بيانات من ممثلي البهاما، وبنغلاديش، وبوتswana، والبرازيل، وكندا وكولومبيا وكوستاريكا، وأកوادور، ومصر والسلفادور وأثيوبيا (باليابسة عن المجموعة الإفريقية) وفيجي، وغانأا والهند وكينيا والمكسيك وهولندا (باليابسة عن الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وتركيا) ونيوزيلندا والنرويج وبيرو والفلبين وجمهوريّة كوريا وجنوب إفريقيا وسرى لانكا وسويسرا وتايلند وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

-68 كما ألقى بيان من ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي.

-69 واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الغرعي إلى أهداف النظام وعلى وجه الخصوص ما الذي يهدف النظام إلى تحقيقه وكيفية التي تتناول بها الصكوك الحالية الأهداف وما هي الصكوك الإضافية المطلوبة لسد الثغرات.

-70 وأقيمت بيانات من ممثلي كولومبيا وأثيوبيا وهaiti والهند (باليابسة عن مجموعة بلدان التنوع الكبير المتماثلة التفكير) والنرويج وسويسرا وتايلند وأوغندا.

-71 وخلال الجلسة الثانية في 15 شباط/فبراير 2005، أقيمت بيانات من ممثلي بهutan وبوتswana والبرازيل وكندا والصين وكوستاريكا ومصر وفيجي وغانأا وهولندا ونيوزيلندا وبلاو وبيرو والفلبين وجمهوريّة كوريا وجنوب إفريقيا وتونس وأوكرانيا.

-72 وأقيمت بيانات من ممثلي منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وجامعة الأمم المتحدة.

-73 وألقى ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي بياناً أيضاً.

-74 ووفقاً للمقترحات التي طرحت أثناء الجلسة العامة الأولى لضمان التنسق بين الفريقين العاملين الغرعيين، أدى السيد أورلاندو روي سانتوس (كوبا) الرئيس المشارك للفريق العامل الغرعي الثاني بتقرير موجز عن التقدم المحرز خلال الجلسة الأولى للفريق العامل الغرعي.

-75 واقترح السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أن يتحول الفريق العامل الغرعي إلى هيكل ومحنتي النظام وخاصة العناصر التي تناولتها الصكوك الحالية وماهي العناصر المطلوبة معالجتها لصالح أو أكثر من الصكوك الجديدة. وأحال المندوبين إلى قائمة العناصر الموجودة في المرفق بالمرفرق 19/7 دال.

-76 وأجرى الفريق العامل الغرعي مناقشات بشأن أفضل السبل للمضي بعمله تحدثت خلالها بنغلاديش والبرازيل وكندا وكولومبيا وأثيوبيا، وهaiti، والمكسيك، وماليزيا وهولندا (باليابسة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين وسويسرا وتايلند وأوغندا.

-77 وطلب السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك عن الممثلين اقتراح عناصر جديدة يرون ضرورة إدراجها في القائمة.

-78 وقدمت مقترفات من ممثلي بوتswana والبرازيل وكولومبيا وأکوادور وغانأا والهند وماليزيا وهولندا، والنرويج وبيرو والفلبين وتايلند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

-79 كما قدم ممثل شبكة التنوع البيولوجي التابعة لمنظمة النساء الأصليين اقتراحاً.

-80 وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (ناميبيا) الرئيس المشارك أنه سيعده نصاً على أساس ما دار من مناقشات يغطي نطاق النظام وأهدافه المحتملة وعناصره.

- 81- وخلال الجلسة الثالثة يوم 16 شباط / فبراير 2005، نظر الفريق العامل الفرعى في نص أعده الرئيسان المشاركان. ولدى تقديم النص، قال الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) أنه يمثل موجزاً لوجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون في الجلسة السابقة للفريق العامل الفرعى. وأضاف السيد جوف بورتون (استراليا) الرئيس المشارك أن الغرض من الوثيقة هو توفير أساس لمزيد من المناقشات المنظمة بشأن نطاق النظام الدولي وأهدافه المحتملة وعناصره.
- 82- ودعا الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (استراليا) المشاركان إلى تقديم تعليقات عامة أولية على النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.
- 83- استجابة لذلك أدى بيئات ممثلو: استراليا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كولومبيا، أكوادور، إثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الإفريقية)، هايتي، الهند، (بالنيابة أيضاً عن البلدان المتماثلة التفكير وشديدة التباين)، مالاوي، ماليزيا، نيبال، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بيرو، الفلبين، الاتحاد الروسي، السودان، سويسرا، تايلاند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.
- 84- وألقى بيان من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- 85- وألقيت بيانات من ممثلي غرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.
- 86- ودعا الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) إلى تقديم تعليقات عن طابع النظام ولاسيما على الطابع القانوني اللازم للصك.
- 87- وخلال الجلسة الرابعة للفريق العامل الفرعى ألقيت بيانات من ممثلي كل من استراليا وبنغلاديش وبوتسلوانا وبوركينافاصو والكاميرون وكندا والصين وكوبا والسلفادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وفيجي وهايتي والهند (نيابة أيضاً عن بلدان التنوع الكبير المتماثلة الفكر) وبالبايان وكينيا ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنرويج ومالاوي، والاتحاد الروسي وجنوب إفريقيا وسوازيلاند وتايلاند وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- 88- وبعد البيانات دعا الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) المشاركان إلى التعليق على العملية التي يمكن أن تتحقق من خلالها أهداف الصك.
- 89- وألقيت بيانات من ممثلي كل من البهاما والبرازيل، وبوركينافاصو وكندا وكولومبيا، وكوبا وأكوادور وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية) وهايتي ومالاوي وماليزيا، والمكسيك وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وبيرو والفلبين وسويسرا وأوغندا.
- 90- ودعا الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) إلى تقديم تعليقات عن أية قضايا إضافية لم يشملها النص الذي أعده الرئيسان المشاركان.
- 91- وألقيت بيانات من ممثلي كل من البرازيل وغانأنا وهايتي والفلبين.
- 92- وبعد إلقاء البيانات، أشار الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) إلى أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء بأن النص يشكل أساساً لمناقشات الفريق العامل الفرعى في المستقبل ودعا المشاركان إلى تقديم مقتراحات محددة لتعديل النطاق والأهداف المحتملة والعناصر الواردة في نص الرئيسين المشاركان.
- 93- وألقيت بيانات من ممثلي البهاما والبرازيل وكندا والصين وأكوادور وأثيوبيا والهند (بالنيابة أيضاً عن ممثلي التنوع الكبير المتماثلة الفكر) ومالاوي وماليزيا وهولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والفلبين، جمهورية كوريا وسنغافوره وسويسرا.
- 94- وقال السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) أنه سعيد مع الرئيس المشارك الآخر تعديلاً للنص المقدم من الرئيسين المشاركان.
- 95- نظر الفريق العامل الفرعى خلال جلسته الخامسة في 17 شباط / فبراير 2005 مشروع توصية مقدمة من الرئيسين المشاركان بعنوان "النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع: الطبيعة والمدى والعناصر".
- 96- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) الوثيقة مبيناً الأساس الذي اعتمد عليه النص في الأقسام المختلفة.
- 97- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، هنا جميع الممثلين الرئيسين المشاركان على الوثيقة التي عكست التعليقات التي أبديت في الجلسات السابقة.
- 98- وبعد أن ناقشت الجلسة فقرة الدبياجة والفقرة التنفيذية الأولى من مشروع التوصية، طلب الرئيس المشارك السيد سيم تاوكوندجو شيكونغو (نامibia) من مجموعة أصدقاء الرئيسين تتألف من ممثلي البرازيل وكندا وأثيوبيا والغابون وماليزيا والمكسيك وهولندا إعداد نص معدل ل الفقرة التنفيذية الثانية توقف بين وجهات النظر المتعارضة التي أبديت.
- 99- وخلال الجلسة السادسة في 17 شباط / فبراير 2005 وافق الفريق العامل الفرعى على النص الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على صلب مشروع التوصية بعد تعديليها.

- 100- وناقش الفريق العامل الفرعى بعد ذلك المرفق بمشروع التوصية.
- 101- وبعد مناقشة القسم الأول من المرفق بشأن طابع النظام الدولى، اتفق على أن تشمل الفقرتان التاليتان جزءاً من تقرير الفريق العامل الفرعى "أكيدت بعض الأطراف أهمية ترك الخيارات مفتوحة فيما يتعلق بطابع النظام. أكيدت بعض الأطراف الحاجة إلى أن يكون الجزء الأساسي من النظام ملزماً قانونياً".
- 102- وناقش الفريق العامل الفرعى بعد ذلك الجزء الثاني من المرفق المعني ببطاق النظم الدولى. وبعد تبادل وجهات النظر، طلب الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (أستراليا) من مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتكون من ممثلي كولومبيا وأكوادور وأثيوبيا والهند والمكسيك وهولندا وجمهوريه كوريا وسويسرا وأوغندا التشاور وإعداد نص معدل للقسمين الثاني والثالث من المرفق المعنيين بمدى النظام الدولى وأهدافه المحتملة.
- 103- خلال الجلسة السابعة في 17 شباط/فبراير 2005، اقترح أصدقاء الرئيسين نصاً معدل للاجزئيين الثاني والثالث مما يمكن جميع الأطراف من تقديم خيارات بعد الجلسة مع ما ينتج من ذلك من تعديل للفرقة الأولى من الديباجة في مشروع التوصية.
- 104- وافق الفريق العامل الفرعى على النص المعدل الذي اقترحه أصدقاء الرئيسين.
- 105- ونظر الفريق العامل الفرعى بعد ذلك في الجزء الرابع من المرفق الذى يحدد أهداف النظم، ووافق بعد تبادل وجهات النظر على النص بعد تعديله.
- 106- وناقش الاجتماع القسم الخامس الذى يتضمن عناصر إضافية تم تحديدها، واتفق على الإبقاء على القائمة التي تتوافق مع الشواغل التي أعرب عنها الأطراف مع إضافة آية عناصر جديدة تقتربها الأطراف.
- 107- وقدم الرئيس المشارك السيد سيم تاوكندجو شيكونغو (نامibia) المصفوفة التي سيطلب من الأطراف استلالها خلال فترة مابين الوراثات وتقديمها للأمانة.
- 108- وناقش الفريق العامل الفرعى حالة المصفوفة، وما إذا كان ينبغي إدراجها مع المرفق للتفاوض بشأنها أو أن تكون وثيقة إعلامية فقط.
- 109- وأشار الرئيس المشارك السيد جوف بورتون (أستراليا) إلى أن هناك رغبة عامة في ضمان أن تناح المصفوفة كأدلة للجتماع القادم للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية إلا أن وجهات النظر اختلفت فيما يتعلق بأن تكون جزءاً أساسياً من المرفق. ولذا فقد دعا مجموعة من أصدقاء الرئيسين تتكون من هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا بالإضافة إلى آية أطراف أخرى إلى إعداد نص معدل يوقف بين وجهات النظر المختلفة.
- 110- نظر الفريق العامل الفرعى في النص المعدل الذي أعده أصدقاء الرئيسين، ووافق، بعد تبادل وجهات النظر، على أن يصبح المرفق الثاني في مشروع التوصية مع إضافة قسم سادس جديد يشرح محتواه.
- 111- وبعد أن وافق الفريق العامل الفرعى على مشروع التوصية، وافق على استعراض النص المعدل بأكمله خلال جلسه القادمة.
- 112- خلال الاجتماع الثامن يوم 18 شباط/فبراير 2005 وافق الفريق العامل على حالة مشروع التوصية بعد تعديلها شفهياً إلى الجلسة العامة في مشروع التوصية L.6 UNEP/CBD/WG-ABS/3/.

تدايير من جانب الفريق العامل

- 113- في الجلسة العامة الثالثة للجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG/ABS/2/L.6 وأقره بعد تعديله شفهياً باعتباره التوصية 1/3 ونصها على نحو ما أقرت وارد في المرفق بهذا التقرير.
- 114- قال ممثل نيوزيلندا أنه يعتقد أهمية خاصة على الاعتراف بحق جميع الأطراف المبين في الفقرة 2 من التوصية، بتقديم مزيد من الخيارات تدرج في المرفق الأول بالتزامن. وكانت حكومته غير قادرة على تقديم مقترنات في الاجتماع الحالى فهي لا تزال ترسم سياستها في ذلك المجال وسوف تقوم بعد ذلك باستكشاف الإسهامات المحتملة التي يمكن أن تقدمها في الوقت المناسب. ومن الأهمية الجوهرية أن يكون للخيارات التي تقدم في تاريخ لاحق نفس وزن الخيارات المقدمة حتى الان في التوصية. وقال أنه يود كذلك أن يثبت في المحضر مفهومه بأن العناصر والخيارات الواردة في المرفق الأول انما هي مجرد مقترنات قدمت لمواصلة النظر فيها ولم ينعقد عليها اتفاق بعد.
- 115- قال ممثل كندا أنه يود أن يثبت في المحضر أن فمه للتوصيات التي أقرت خلال الاجتماع سوف تكون ارشاداً للعمل الذي سيجري فيما بين انعقاد الدورات وكذلك في الاجتماع الرابع للفريق العامل. إلا أن هذه التوصيات، بقدر ما تدعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير لمساندة وتنفيذ الامتثال إلا أنها لا ينبغي أن تفسر على أنها وسيلة لاتفاق حول دور وتكليف مؤتمر الأطراف.
- 116- قال ممثل استراليا أن حكومته سوف تتطلع خلال الأشهر القادمة إلى تقديم بياناتها الأولى بشأن الموضوعات الواردة في المرفق الأول من التوصية. وهو يود في هذا الصدد أن يؤكد من جديد فمه أن البيانات التي تقدم است جابة للطلب الوارد في الفقرة 2 من التوصية سوف ينظر فيها على قدم المساواة إلى جانب البيانات الموجودة فعلاً من قبل لذلك المرفق.

البند 5- استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال

117- تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 5 من جدول الأعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه عند نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي عن مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الكلمات حسب مقتضى الحال (UNEП/WG/ABS/3/SWG.1/L.1).

118- قام ممثل الأمانة، في معرض استعراضه لهذا البند باستثناء الانتهاء إلى المقرر 19 باء الذي كان مؤتمر الأطراف قد لاحظ فيه أن المصطلحات، كما هي محددة في المادة 2 من الاتفاقية، ينبغي أن تتطابق على خطوط بون الإرشادية، وأن عدداً من المصطلحات الأخرى ذات الصلة، غير المحددة في الاتفاقية، قد يلزم فحصها. وكانت الأمانة قد قامت بتجميع معلومات واردة من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية ومن جميع أصحاب المصلحة، ومن النتائج الممكنة أن الفريق العامل الفرعى، عند مراعاته المناقشات بشأن النظام الدولى للحصول وتقاسم المنافع، قد يرغب في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن الحاجة إلى تعريف و/أو معجم كلمات، مع إمكان إنشاء فريق من الخبراء.

119- على إثر هذا التقديم، أدى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، كولومبيا، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) النرويج، جنوب إفريقيا، سويسرا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

120- وأدى أيضاً ببيان ممثل المنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

121- قالت الرئاسة أن الشعور العام للفريق العامل الفرعى هو أنه من السابق لأوانه التصدى لموضوع استعمال المصطلحات والتعاريف بالتفصيل، وأنه ينبغي للأمانة أن تواصل عملية تجميعها للمعلومات، بما في ذلك، حيثما يكون الأمر مناسباً، تجميع المصطلحات والتعاريف المستعملة في اتفاقيات دولية أخرى. وقالت الرئاسة أنه علم أساس المناقشة سيقوم الرئيسان المترشحان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع حول هذا البند، ينظر فيه الفريق العامل الفرعى.

122- نظر الفريق العامل الفرعى في اجتماعيه الثالث والرابع يوم 16 فبراير 2005 في مشروع توصية عن مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع: استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو ألفاظ المعجم حسب مقتضى الحال، مقدمة من الرئيسين المترشحين ووافق على حالة مشروع التوصية، كما عدلت شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEП/CBD/WG-ABS/3/L.2).

تدابير من جانب الفريق العامل

123- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية وأقرته بوصفها التوصية 3/2 الوارد نصها على نحو ما أقرت في المرفق بهذا التقرير.

البند 6- نهج أخرى كما جاءت في المقرر 6/24 باء بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني

124- تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 6 من جدول الاعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليلاً للتدابير الكفيلة بامتثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول وتحليلاً للنهج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEП/CBD/WG-ABS/3/5).

125- قال ممثل الأمانة في معرض تقديره لهذا البند أن مؤتمر الأطراف كان قد نوه بال الحاجة إلى مواصلة تحصص النهج الأخرى المبينة في المقرر 6/24 باء ونهج أضافية مثل الترتيبات بين الأقاليم والترتيبات الثانية واصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، مع النظر بصفة خاصة في امكانية التشغيل وجودى تكاليف تلك الشهادة الدولية. وقد جاء في مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الثاني للفريق العامل (UNEП/CBD/WG-ABS/2/2) وتتضمن القسم الثالث ألف من مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الحالي (UNEП/CBD/WG-ABS/3/5) تحديداً لتلك النهج الموجودة بينما ينظر القسم الثالث باء في نهج أضافية ونهج أخرى.

126- وقال أن الفريق العامل الفرعى، بعد أن ينظر في هذا البند، قد يرغب بأن يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعة الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية بتقديم آرائها حول الآثار العملية على المستويين الوطني والدولي لاصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، في سبيل مساعدة مؤتمر الأطراف في تقديره للمقبولية العملية وجودى مثل هذا النظام وكفاءة الاتكرون تكاليفه أكبر من منافعه.

127- على إثر هذا التقديم أدى ببيانات ممثلو كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الهند (متكلمة بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والشديدة الاختلاف) اليابان، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، تركيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية.

128- أدى كذلك ببيان ممثل جامعة الأمم المتحدة.

129- أدى أيضاً ببيانات ممثل المنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وغرفة التجارة الدولية.

130- على إثر القاء هذه البيانات قالت الرئاسة أنه على أساس ما جرى من مناقشة سيقوم الرئيسان المترشحان باعداد ورقة من أوراق القاعة بشأن هذا البند كي ينظر فيه الفريق العامل الفرعى.

131- نظر الفريق العامل الفرعى في جلستيه الثالثة والرابعة يوم 16 فبراير 2005 في مشروع توصية بشأن نهوج أخرى مبينة في المقرر 24/6 باء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، مقدم من الرئاسة المشتركة، ووافق الفريق على حالة مشروع التوصية، على نحو ما تم تعديله شفويًا، إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية .(UNEP/CBD/WG-ABS/3/L.3)

تدايير من جانب الفريق العامل

132- في الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية (UNEPA/CBD/WG-ABS/2/L.3).

البند 7- **التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وإمكانية تطبيقها العملي وتكليفها - لمساعدة الامثل للقبول المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة**

133- تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 7 من جدول الاعمال في اجتماعه الأول يوم 15 فبراير 2005، وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تحليل التدابير الكفيلة بامتثال الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية بالموافقة المسبقة عن علم والامتثال للشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول، وتحليلا للنهوج الأخرى، بما في ذلك اصدار شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)

134- قام ممثل الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند باستعراض الأقسام ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5). وقال أن الفريق الفرعى قد يرغب أن يوصى مؤتمر الأطراف ببحث الأطراف الذين يوجد تحت ولايتهم قائمون بالاستعمال، على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمساعدة الامثل، بالاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا التي صدرت على أساسها الموافقة بالحصول، وأن يدعوا المؤتمر الأطراف إلى توفير معلومات للأمانة عن التدابير المتخذة لكفالة المترشح للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادليا، وعلى دعوة الأطراف إلى استعراض ما يوجد من علاجات قضائية وإدارية متاحة تحت ولايتهم الوطنية لتوفير ما يلزم من علاجات للتصدي لحالات عدم الامتثال، وعلى دعوة الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة تشجيع تنفيذ خطوط بون الرشادية في سبيل توفير المزيد من اليقين القانوني والوضوح في وضع التدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق الحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا قال ممثل الأمانة إن الفريق العامل مدعو كذلك إلى تبيان القضايا المتعلقة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية، مع ارسال نتائج هذا التفحص إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). وقد تضمنت الوثيقة (UNEPA/CBD/WG-ABS/3/2) بيان من طرأ من تطورات في الويبو على إثر الدعوة الواردة إليها من مؤتمر الأطراف بالقيم بمزيد من العمل عن القضايا المتعلقة بكشف النقاب عن منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، تطبيقا لحقوق الملكية الفكرية.

135- على إثر هذه التقدمة ألقى ببيانات مماثلة كل من: أستراليا، البرازيل، كندا، إثيوبيا، اليابان، ليبيريا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، النرويج، الفلبين، سويسرا، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية.

136- وأدى كذلك ببيانات مماثلة كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي وشبكة العالم الثالث.

137- قالت الرئاسة أنه على أساس المناقشة والتوصيات الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG-ABS/3/5)، فإن الرئيسين المترشحين سيقومان باعداد مشروع نص ينظر فيه الفريق العامل الفرعى. وسيتضمن هذا المشروع أمورا منها الدعوة إلى بذل مزيد من العمل حول القضايا المتعلقة بذل النقاب عن منشأ الموارد المشار إليها.

138- نظر الفريق العامل الفرعى في جلسته الرابعة يوم 17 فبراير 2005 في مشروع توصية بشأن تدابير - ويشمل ذلك النظر في جدواها ومقبوليتها العملية وتكليفها - لمساعدة الامثل، للموافقة المسبقة عن علم، من جانب الطرف المتعاقد القائم بتوريد الموارد الجينية وللشروط المتفق عليها تبادليا التي صدر على أساسها الترخيص بالحصول، في الأطراف المتعاقدة مع القائمين بالاستعمال تلك الموارد الخاضعين لولاية الأطراف المذكورة، وهو مشروع توصية مقدم من الرئاسة المشتركة.

139- واصل الفريق العامل الفرعى في جلستيه الخامسة والسادسة يوم 17 فبراير 2005 نظره في مشروع التوصية المقدم من الرئيسين المترشحين.

140- وفي الاجتماع السادس أعلن الرئيس المترشح أنه سيعقد اجتماعا من اصدقاء الرئيسين المترشحين، يضم ممثلي أستراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا ومصر واثيوبيا وليبيريا وماليزيا وهولندا وسويسرا، لمعالجة القضايا التي ظلت معلقة على إثر ما جرى من تبادل الآراء بشأن مشروع التوصية.

141- نظر الفريق العامل الفرعى في اجتماعه السابع يوم 18 فبراير/شباط 2005 في مشروع التوصية كما عدله فريق أصدقاء الرئيسين المترشحين ووافق على احالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEPCBD/WG-ABS/3/L.4)

142- طلب ممثل المكسيك أن تقوم الأمانة عند وضعها جدول أعمال الاجتماع الرابع للفريق العامل، بتحديد جداول زمنية محددة لمناقشة الموضوعات التي تغطيها الفقرة 8، (أ) و (ب) و (ج) من مشروع التوصية المشار إليه والموضوعات الواردة في الفقرة 1، (أ) و (ب) و (ج) من مشروع التوصية (UNEPCBD/WG.ABS/3/L.3).

تدابير من جانب الفريق العامل

143- في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية وأقرته بوصفه التوصية 4/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير. (UNEPCBD/ABS/2/L.4)

النقطة الاستراتيجية : التقدير المستقبلي للتقدم الذي يحرز - الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية

144- تناول الفريق العامل الفرعى الثاني البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الثانية يوم 15 فبراير 2005، وجلسته الثالثة يوم 16 فبراير 2005 وكان أمامه، في نظره هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن التقييم المستقبلي لما يحرز من تقدم في الخطة الاستراتيجية (UNEPCBD/WG-ABS/3/6).

145- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف، في مقرره 30/7 كان قد قرر وضع إطار لتسهيل تقييم ما يحرز من تقدم نحو هدف 2010. ويغطي ذلك الإطار سعة مجالات بورية، تشمل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. وبالنسبة للحصول وتقاسم المنافع كان المؤتمر قد طلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع أن يستكشف الحاجة والخيارات الممكنة لوضع مؤشرات تدل على الحصول على الموارد الجينية وبصفة خاصة على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد، مع تقييم تقرير عن نتائج هذه العملية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. وقد أعدت مذكرة الأمين التنفيذي (UNEPCBD/WG-ABS/3/6) بقصد المساعدة على انجاز تلك المهمة.

146- وأضاف أن الأطراف قد ترغب في أن تنتظر في هل ايجاد مؤشرات موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية يكون من أولويات الوقت الحاضر أو هل ينبغي تركيز الاهتمام بدل ذلك على ايجاد مؤشرات موجهة نحو وضع عمليات معينة خطوة أولى.

147- على إثر هذه المقدمة أدى ببيانات مماثلة كل من: البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، غابون، غامبيا، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) تايبلند، تركيا، جنوب إفريقيا.

148- أدى كذلك بيان ممثل المنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

149- على إثر هذه البيانات قالت الرئاسة أن الرئيسين المترشحين سيقومان باعداد ورقة من أوراق قاعة الاجتماع بشأن هذا البند ينظر فيه الفريق العامل الفرعى. وبصفة خاصة سوف تصور هذه الورقة الرأي القائل بأنه ينبغي تجميع مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، وأنه ينبغي ايجاد ترابط بين الأهداف.

150- نظر الفريق العامل الفرعى في اجتماعه الرابع يوم 16 فبراير والخامس يوم 17 فبراير في مشروع توصية عن الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية ولا سيما بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وهو مشروع مقدم من الرئيسين المترشحين، ووافق على احالة مشروع التوصية، كما عدل شفويا إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية (UNEPCBD/WG-ABS/3/L5).

تدابير من جانب الفريق العامل

151- في الجلسة العامة الثالثة من الا جتماع يوم 18 فبراير 2005 تناول الفريق العامل مشروع التوصية وأقره بوصفه التوصية 5/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بهذا التقرير. (UNEPCBD/WG-ABS/2/L.5)

النقطة 9 شؤون أخرى

152- بناء على طلب ممثل هولندا (متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأثيوبيا (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) اعطى الرئيس الكلمة لممثل المنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

153- قال ممثل المنتدى المذكور أن منظمه تعتقد أن أية مناقشة لموضوع الحصول وتقاسم المنافع يجب أن تعرف بالدور الفريد للسكان الأصليين باعتبارهم الحائزين للمعرفة التقليدية، ودعا إلى مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع. وسعياً إلى هذا الغرض تقدم منظمته اقتراحاً كي تنظر فيه الجلسة العامة، يدعوا الفريق العامل لى الأخذ بممارسات عمل أشد تقدماً وشمولًا خلال مداولاته. وهذه الممارسات تتسمى عمليات الاتفاقية وهي مطبقة فعلاً من جانب الفريق العامل

المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام. إن مداولات مختلف هيئات الاتفاقية لها وقع جسيم وبماشر على حياة السكان الأصليين.

154- والاقتراح، الذي اتخذ شكل مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف لاقراره في دورته الثامنة، نصه كالتالي:

"إذ يؤكد من جديد أهمية المساهمة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، وإذ يعترف بالطبيعة القدمية لممارسات عمل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

يقرر مواصلة مساندة اشتراك المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي من خلال إقرار تدابير مثل: (أ) توفير مشاركة مناسبة وفي التوقيت المناسب من جانب المجتمعات الأصلية في المناقشات، (ب) تعزيز مشاركة تلك المجتمعات في "أصدقاء الرئيس" وفي أفرقة الاتصال، (ج) تقديم المشورة إلى المكتب، (د) توفير المساندة الإدارية اللازمة لتسهيل مشاركة المنتدى المذكور في دوره الاستشاري للأطراف في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع."

155- قال ممثل كندا أن بلده كان يدعم بقوة تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في مداولات هيئات الاتفاقية. ووفده مهمتهم جدا بالاقتراح، غير أنه يرحب بفرصة تتويج له أن ينظر بمزيد من الكثب إلى نصه.

156- رحب ممثل أستراليا بمشاركة الشعوب الأصلية وقال انه أدلى ببيانات حول هذا الموضوع منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وتعرف أستراليا عن مساندة عامة لمشاركة الشعوب الأصلية في الفريق العامل وتساند الشعور العام الكامن وراء مشروع المقرر المقترن، غير أنها تود، في سبيل تفهم أفضل لأثار الاقتراح، أن تحصل على إيضاح لمعنى عبارتي "المساندة الإدارية" و"المشورة إلى المكتب".

157- قال ممثل البرازيل أن بلده يعلق أهمية خاصة على مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية إلى المجتمعات المنتسبة إلى البلدان النامية والدول الجزئية الصغيرة النامية. وتعتقد البرازيل اعتقادا راسخا أن من أهداف النظم الدولي المستقبلي ينبغي أن يكون توفير المشاركة الفعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية. وما هو جدير بالانتباة مد رقعة معاملة المجتمعات الأصلية والمحلية بموجب المادة 8(ي)، إلى نطاق عمل الفريق العامل.

158- ساند ممثل هولندا (متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وممثل الترويج مشروع المقرر المقترن.

159- قال ممثل نيوزيلندا أن بلده يساند بقوة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في المشاركة الكاملة والفعالة في الفريق العامل. وما يرس نيوزيلندا أن تساند أية تدابير عملية تتفق عليها الوفود ويكون من شأنها تعزيز تلك المشاركة.

160- قال ممثل إثيوبيا (متكلما بالنيابة عن المجموعة الإفريقية) إن طلب مشاركة الشعوب الأصلية أمر له أسس راسخة حيث أنه لا يوجد مجموعة أشد ارتباطا وتاثرا بأنشطة الفريق العامل من المجتمعات الأصلية والمحلية. فمشاركتها هي أمر ينبغي أن يساند بقدر الإمكان.

161- قال ممثل الهند (متكلما بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة في التفكير والمتابعة جدا) أن المجموعة متابينة جدا ليس فقط بالمعنى البيولوجي بل أيضا من حيث ما لديها من مجتمعات أصلية و محلية، وترى المجموعة أن من واجبها أن تساند مشروع المقرر من حيث المبدأ وسوف تنظر فيها بجدية.

162- أدلى ببيانات أيضا ممثل بوركينا فاصو وجامايكا وماليزيا والمكسيك وناميبيا والبيرو والفلبين وأوغندا.

163- قال ممثل المنتدى المذكور أنه، خلال الاجتماع الحالي للفريق العامل قد أجرى مشاورات مكثفة مع ممثل أستراليا وكندا وغيرهما. وأعرب عن أمله بأن تجري مشاورات أخرى بنية سلية، خصوصا وأن وفي أستراليا وكندا من شأنهما أن يتخذوا موقفا إيجابيا وبناء بشأن المشاركة الفعالة للسكان الأصليين.

164- أعرب الفريق العامل من حيث المبدأ مساندته للاقتراح المقدم من ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، ولكنه يحتاج إلى مزيد من الوقت لمواصلة النظر في هذا الاقتراح. وقرر الفريق العامل أن يعرض مشروع المقرر المقترن كي ينظر فيه الفريق العامل في اجتماعه الرابع.

165- أعلن ممثل أستراليا أنه استعدادا للجتماع الرابع للفريق العامل سيقوم بلده بمساعدة ممثل السكان الأصليين وتلمس آرائهم الكاملة لأخذها في الحسبان.

166- قال ممثل كندا أن بلده قد لاحظ أهمية الشواغل والمفاهيم التي لدى السكان الأصليين باعتبارها متصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها. وقد لاحظ هذا الشاغل بصفة خاصة اجتماع الخبراء الدوليين لكندا والمكسيك المعقد في أكتوبر 2004. ونتيجة لذلك أعلنت كندا أنها تستهدف تنظيم ورشة دولية في خريف 2005 للمساعدة على تركيز الانتباه الدولي على شواغل السكان الأصليين ومفاهيمهم، قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل.

167- قال ممثل كندا أن كندا تعرض تقديم اسهام اضافي لمساندة عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام.

168- قال ممثل إسبانيا أن بلده يرحب بآسهامات تمكن أكبر عدد ممكн من المشاركيں من حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، الذين سوف يعقدان في إسبانيا في مارس 2006.

169- قال ممثل النرويج أن بلده يعرض أن يستضيف ورشة للتصدير تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، في أواخر 2005، كاسهام في عمل الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

170- قال ممثل هولندا، متکاما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن الاتحاد سوف يواصل مساندته لحضور "نشرة مفاوضات كوكب الأرض" في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

171- قال ممثل فرنسا أن بلده يعرض تنظيم حلقة دراسات رفيعة المستوى في باريس في نهاية 2005 أو أوائل 2006 كاسهام في عمل ما بين الدورات.

172- قام السيد شيسلاكوف (الاتحاد الروسي)، وهو المقرر، بتقديم اقتراح من المكتب بتوجيهه الشكر والتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند (UNEП/CBD/WG-ABS/3/L.7).

173- أقر الاجتماع اقتراح المكتب باعتباره التوصية 6/3 الواردة في المرفق بالتقدير الحالي

البند 10- اعتماد التقرير

174- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع يوم 18 فبراير/شباط 2005 على أساس مشروع التقرير الذي أعد المقرر (UNEП/CBD/WG-ABS/3/L.1) وتقريري الفريقين العاملين الفرعيين -ABS/3/L.1/Add.1 and Add.2).

175- تكلم ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فنوه بأنه لا يشاطر الآراء التي أعرب عنها ممثل اليونيب والواردة في الفقرة 12 من الوثيقة. فالجامعة الأوروبية والدول الأعضاء بها، يوصفها أطرافا في اتفاق "تربيس" واتفاقية التنوع البيولوجي ترى أنه لا يوجد تعارض بين الوثائقتين. وهذا ينذران التزاماتها الدولية بطريقة تأزرية وسوف يستمان في هذا التأزر. وهم يأملان أنه يكون قد حدث سوء فهم داخل اليونيب.

176- أعرب ممثل أستراليا أيضا عن شاغل شديد بشأن البيان الذي أدلى به ممثل اليونيب خلال الجلسة الافتتاحية للفريق العامل بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تربيس" وتساءل في سلامه موقف اليونيب بادلائه ببيانات هي من تكليف منظمة مستقلة. وتساءل حكومته بقوه أيضا بشأن بعض التأكيدات غير القائمة على أساس التي أدلى بها ممثل اليونيب مثل قوله أن "تربيس" من شأنه أن يقوّض تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وموقف أستراليا الذي كررت الاعراب عنه في اجتماعات الفريق العامل ومحافل أخرى هو أن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تربيس" يوازن كل منهما الآخر. فالسكان يمكن وينبغى تفيذهما بطريقة تجعل كل منها يساند الآخر. ولذا فهو يؤيد بيان هولندا المدنى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

177- ساند تلك الآراء ممثلو اليابان وسويسرا ونيوزيلندا.

178- قال ممثل إثيوبيا، متکاما بالنيابة عن المجموعة الإفريقية أن الفقرة 12 من مشروع التقرير تصوّر تصويرا صادقا البيان الذي أدلى به وهو يصوّر كذلك بصدق الوضع القائم: فمن رأيهما أنه يوجد تعارض أساسى بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تربيس"، وأنهما ليسا متازرين (تصفيف). ولن يكون الصياغة متازرين إلا بعد تعديل اتفاق "تربيس" كي يأخذ في الحسبان حقوق ملكية المجتمعات الأصلية والمحلية في العالم أجمع. فاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تربيس" ليسا متازرين بينما لا يزال المعيار المعمول به هو مصادر التنوع البيولوجي وأخضاعه لبراءة الاختراع.

179- جعل ممثل البرازيل نفسه صدى للآراء التي أعرب عنها ممثل إثيوبيا وطلب من ممثل اليونيب أن يبلغ المدير التنفيذي لليونيب موافقة البرازيل على البيان القائل بوجود تعارض بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق "تربيس".

180- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه يود أن يضم صوته إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلو الاتحاد الأوروبي وأستراليا واليابان وسويسرا ونيوزيلندا. ومن سوء الحظ أن اليونيب قد تجاهل التكليف الصادر إليه كما أن الحظ لم يسعه عندما قام بتفسير اتفاق "تربيس". وهو منظمة ليس لها اختصاص في هذا الصدد.

181- استرعي ممثل عدة منظمات غير حكومية الانتباھ إلى أن الآلاف من منظمات المجتمع المدني قد اتخذت، خلال بضع السنوات الماضية موافق وأيدت بيانات عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبين الحصول وتقاسم المنافع. وقد استنتاج جميع هؤلاء نتائج مماثلة للتي أعرب عنها ممثل اليونيب في الجلسة الافتتاحية للفريق العمل، ولذا فإن تلك المنظمات غير الحكومية تساند تماما بيان اليونيب.

البند 11- اختتام الاجتماع

-182 . بعد تبادل المجاملات التقليدية اختتم الاجتماع الساعة الخامسة والربع بعد الظهر يوم الجمعة 18 فبراير 2005.

المرفق

**توصيات معتمدة في الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح
العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع**

الصفحة	التوصية
25	النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع 1/3
39	مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع 2/3
40	استعمال المصطلحات والتعاريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال 3/3
41	نهوج أخرى كما جاءت في المقرر 6/24 باء، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني 3/3
43	التدابير – بما في ذلك النظر في جدواها وامكانية تطبيقها العملي وتکاليفها – لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلية – التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة – مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولاية الأطراف المذكورة 4/3
44	الخطة الاستراتيجية : التقييم المستقبلي للتقدم المحرز: الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية 5/3
	شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند 6/3

1/3 النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع

وفقا لشروط التكليف الواردة في المرفق بالمرفق 19 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف ابن الفريق العامل المخصص المقتضى العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، بعد إجراء استعراض أولى للعملية والمدى وللطبيعة وللأهداف المحتملة والعناصر الخاصة بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وبعد أن تم تجميع الآراء والمقترنات بشأن نظام دولي كما جاء في المرفق الأول بهذه الوثيقة،

1- يؤكد من جيد أنه سوف يواصل العمل وفقا لشروط التكليف الواردة في المرفق بالمرفق 19/7 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

2- يوافق على حالة المرفق الأول بهذه التوصية، بما في ذلك مزيد من الخيارات مقدمة من الأطراف، إلى اجتماعه الرابع كأساس لمزيد من الصياغة والاقتران من الأطراف، إلى جانب آية بنود أخرى واردة في المرفق بالمرفق 19/7 دال المذكور؛

3- يدعى الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمين التنفيذي بتعليقات واقتراحات مكتوبة بشأن البنود الواردة بالمرفق الأول بهذه الوثيقة في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع القادم للفريق العامل؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا ونصا موحدا للتعليقات والمقترنات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ومن جميع أصحاب المصلحة المعنيين كي ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)، إعمالا للمقررين 19/7 دال و 16/7؛

5- في سبيل تسهيل إجراء المزيد من تحليل ما يوجد من فجوات في الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية، من قانونية وغيرها، متعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، يدعى الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات على أساس المصفوفة الواردة في المرفق الثاني بهذه التوصية والعناصر والخيارات المضافة المحتملة وذلك في موعد يسبق بثلاثة أشهر الاجتماع الرابع للفريق العامل؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أساس المرفق الثاني لاتوصية الحالية، وإتاحة ذلك للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع؛

7- يشجع الأطراف على عقد اجتماعات إقليمية واجتماعات أخرى وعلى المشاركة في منتديات اليكترونية في سبيل تبادل الآراء – بما في ذلك تبادل الخبرة بشأن الصكوك ذات الصلة – حول العملية والطبيعة والمدى والأهداف والعناصر المتعلقة بنظام دولي، واحالة النتائج إلى الأمانة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر هذه النتائج من خلال آلية غرفة تبادل معلومات التابعة لاتفاقية؛

8- يشجع البلدان والمنظمات المانحة على توفير تمويل للمساعدة على عقد الاجتماعات الإقليمية والمنتديات الإلكترونية الآفنة الذكر.

المرفق الأول

نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹

-1 الطبيعة

يمكن أن يكون النظام الدولي من صك واحد أو أكثر ضمن مجموعة من المبادئ والممارسات والقواعد وإجراءات صنع القرارات الملزمة قانونيا وأو غير الملزمة قانونيا.

-2 المدى

¹ النص المكتوب بحروف مائلة فيما عدا العناوين الجانبية هو نصوص منقوطة بدون تغيير من شروط تكليف الفريق العامل الواردة في المرفق بالمرفق 19/7 دال. والأرقام الواردة بين قوسين في نهاية مقطع ما تشير إلى الترقيم الوارد في العنوان الذي يقابل هذا المقطع في شروط التكليف.

الحصول على الموارد الجينية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (1) المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية وفقا للمادة 8 (إي). (2)

الخيار 1

يجب أن يطبق الصك الملزم قانونيا على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في إطار شروط متفق عليها تبادليا؛

(ج) حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الخيار 2

ان الصكوك الملزمة وأو غير الملزمة قانونيا ينبغي أن تتطبق في الحالات الآتية:

(أ) تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تميزية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا؛

(ج) حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

الخيار 3

ينبغي أن ينطبق الصك الملزم قانونيا على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادليا؛

(ج) حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها.

الخيار 4

تسهيل الحصول على الموارد الجينية بطريقة غير تميزية وتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتمشى والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة.

الخيار 5

ينبغي أن ينطبق النظام الدولي على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا؛

(ج) حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

الخيار 6:

يمكن أن يتكون النظام الدولي، مع امكان اخضاعه لمزيد من التتفيقات، من صك واحد أو أكثر على مختلف مستويات التنفيذ (الوطني والإقليمي والدولي) وأن يكون ذات طبيعة مختلفة (تشمل الاتفاقيات الحكومية والدولية ومدونات وسلوك والتشريع الوطني والعقود والقواعد الوطنية واللجان) مع مجموعة من المباديء والمعايير والقواعد واجراءات صنع القرار في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، تتطابق على ما يلي:

(أ) الحصول على الموارد الجينية؛

(ب) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية في سياق شروط متفق عليها تبادليا؛

(ج) حماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

-3 الأهداف المحتملة**الخيار 1:**

(1) منع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية لكافلة التقاسم العادل والمنصف للمنافع كي تتدفق إلى القائمين بتوريد الموارد الجينية ولتعزيز التشريعات الوطنية.

(2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية الموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المرتبطة بالموارد الجينية، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد فيها هذه المجتمعات.

(3) تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الناحية البيئية.

(4) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من القائمين بالتوريد ومن المجتمعات الأصلية والمحلية وللشروط المتفق عليها تبادلياً، ومساندة التنفيذ والامتثال للتشريع الوطني.

الخيار 2:

(1) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.

(2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات.

(3) إيجاد تدابير دولية لمساندة هذا الهدف.

الخيار 3:

(1) منع استمرار إساءة تخصيص وإساءة استعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لضمان التقاسم العادل والمنصف لتدفق المنافع إلى بلدان منشأ الموارد الجينية، ولتعزيز التشريعات الوطنية.

(2) توفير حماية فعالة للمعارف التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، المرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها، شريطة مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات.

(3) تهيئة الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية.

(4) تأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من بلدان المنشأ والمجتمعات الأصلية والمحلية، وللشروط المتفق عليها تبادلياً، ومساندة تنفيذ التشريع الوطني والامتثال له.

الخيار 4:

إن هدف النظام الدولي هو:

(1) حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

(2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية؛

(3) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

الخيار 5:

(1) الإسهام في التنفيذ الفعال للمادتين 15 و 8 (ي) والأهداف الثلاثة لاتفاقية.

(2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية.

(3) مساندة تنفيذ التشريع الوطني والقانون الدولي والامتثال لهما.

(4) تشجيع الامتثال القبولي المسبق عن علم من جانب البلدان القائمة بالتوريد والمجتمعات الأصلية والمحلية والشروط المتفق عليها تبادلياً.

(5) تشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

(6) كفالة وتطبيق بحقوق والتزامات القائمين باستعمال الموارد الجينية.

(7) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفهم التقليدية المتصلة بالموارد الجينية بما يتمشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان،

الخيار 6:

(1) الإسهام في التنفيذ الفعلي للمادتين 15 و 8 (ي) وللأهداف الثلاثة لاتفاقية،

(2) كفالة الامتثال لاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب البلدان القائمة بالتوريد، شاملة المجتمعات الأصلية والمحلية،

(3) كفالة المساندة المتبادلة مع الصكوك والعمليات الدولية الموجودة ذات الصلة.

4 - عناصر ينبغي النظر فيها لادراجها في النظام الدولي، مجتمعة حسب الموضوع

الحصول

تدابير للتشجيع على الحصول المُيسَر على الموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقاً لأحكام المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (4)

كفالة تقاسم المنافع

تدابير لكافلة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية وفقاً للمادة 15، الفقرة 7، والمادة 16، والمادة 19، الفقرتين 1 و 2، من الاتفاقية. (2)

تدابير لكافلة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها في سياق شروط متفق عليها تبادلياً. (6)

تدابير لتقاسم المنافع تشمل أموراً منها المنافع النقدية وغير النقدية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها لمساندة توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية. (3)

تشجيع تقاسم المنافع

تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني، والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمشياً مع أحكام المواد 8 (ي)، 10، 15، الفقرة 6، الفقرة 7، والمادة 16، 18، و 19 من الاتفاقية. (1)

تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. (5)

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة وحماية تلك الحقوق

الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات. (15)

القانون العرفي والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة. (16)

ميثل شرف/مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحليّة. (18)

تدابير لكافلة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تمتلك المعرف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية وفقاً للمادة 8 (ي). (10)

المشتقات

معالجة مسألة المشتقات. (12)

تشجيع وتطبيق آليات النظام الدولي والامتثال للموافقة المسبقة عن علم (PIC) والشروط المتفق عليها تبادلياً (MAT) الرصد والامتثال والإفاذ. (20)

تسوية المنازعات وأو التحكيم، إذا كان ذلك ضروريًا، وعندما يكون ضروريًا. (21)

تدابير لكافلة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية وللحيلولة دون الحصول غير المرخص به واستعمال الموارد الجينية غير المرخص به، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي. (11)

تدابير لكافلة الامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، بما يتمشى واتفاقية التنوع البيولوجي. (9)

تشغيل النظام الدولي

تدابير لتسهيل تشغيل النظام على الأصعدة المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية، مع مراعاة الطابع العابر للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية في الموضع الطبيعي وتوزيع المعرف التقليدية المرتبطة بها. (8)

وسائل لمساعدة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية. (19)

وسائل مؤسسية لمساعدة تنفيذ النظام الدولي داخل إطار الاتفاقية. (22)

شهادة منشأ/مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معرف تقليدية، معترف بها دولياً. (13)
الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يتصل بها من معرف تقليدية طبقاً لملكية الحقوق الفكرية (14)،

تدابير بناء القدرات على أساس احتياجات البلد (17)،

استئصال الفقر

تدابير للتشجيع على ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية، وخصوصاً استئصال الفقر والاستدامة البيئية. (7)

عناصر ذات صلة موجودة في الصكوك والعمليات السارية، تشمل ما يلي: (23)

- اتفاقية التنوع البيولوجي؛

- خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها؛
 - المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
 - لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
 - التشريع الوطني الجاري والتدابير الإدارية والسياسية لتنفيذ المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية؛
 - نتائج الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)؛
 - اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاتفاques الأخرى التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛
 - اتفاقيات ومعاهدات المنظمة العالمية لملكية الفكرية؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع الجديدة من النبات؛
 - الاتفاقيات الإقليمية؛
 - مدونات السلوك والنهج الأخرى التي تضعها جماعات محددة من القائمين بالاستعمال بالنسبة لموارد جينية محددة، بما في ذلك اتفاقيات تعاقدية نموذجية؛
 - القانون النموذجي الأفريقي بشأن حقوق المجتمعات والمزارعين والمربيين وبشأن الحصول على الموارد البيولوجية؛
 - المقرر 391 الصادر عن جماعة الأنديز؛
 - المقرر 486 الصادر عن جماعة الأنديز؛
 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
 - جدول أعمال القرن 21؛
 - إعلان ريو بشأن التنمية البيئية؛
 - اتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛
 - معاهدة أنتاركتيكا؛
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5 العناصر الإضافية المحتملة والخيارات المحددة**
- ان أعضاء الفريق العامل اقترحوا كذلك عددا من العناصر الإضافية، مبينة فيما يلي، كجزء من عملية الوضع والتفاوض الخاصة بالنظام الدولي، كي ينظر فيها الفريق العامل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وشروط التكليف التي يقرها الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف:
- الف - الخيار 1:**
- بين العناصر المبينة في المرفق بالقرار 19/7 دال الصادر عن مؤتمر الأطراف ينبغي للصك الملزم قانونيا أن يركز أساسا على ما يلي:
- أولا تدابير لكفالة امتثال القائمين بالاستعمال للتشريعات الوطنية لبلدان المنشأ أو للبلدان القائمة بتوفير الموارد الجينية، في الحالات التي يكون فيها البلد المعنى قد أوفى بالشروط التي تسمح باعتباره بلد المنشأ للحصول وللتقاسم المنافع وللموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلية؛
- ثانيا تدابير لكفالة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب:
- (أ) إما المجتمعات الأصلية و/أو المحلية للحصول على ما لديها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات مرتبطة بالموارد الجينية و/أو المعرفة المرتبطة بذلك الموارد وبمشتقاتها، و/أو
- (ب) بلد المنشأ للحصول على الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية،
- ثالثا تدابير لكفالة الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلية التي صدر على أساسها ترخيص الحصول على الموارد الجينية؛

تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخص بهما للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات،	رابعا
تدابير لكافلة وضمان الرصد والامتثال والانفاذ لحقوق بلدان المنشأ التي نشأت فيها الموارد الجينية ومشتقاتها، سواء كانت موجودة بموجب تشريعات وطنية أو بموجب وسائل أخرى، وذلك من جانب القائمين بالاستعمال وبلدانهم من خلال النظام الدولي،	خامسا
كشف النقاب عن الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية،	سادسا
شهادة معترف بها دولياً بالأصل القانوني للموارد الجينية، وينبغي أن تتضمن اثباتاً للامتثال لتشريع الحصول، بما في ذلك للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلية،	سابعا
متطلبات الحصول على الشهادة يجب أن تحدد على الصعيد الوطني، نظراً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،	ثامنا
رؤبة الشهادة: هي كود موحد يصاحب المواد البيولوجية ويطبق على جميع المستخرجات والمشتقات أو المعلومات من خلال أقل الفنواتتكلفة، بطريقة يمكن ابرازها عند نقاط المراجعة المحددة وذات الصلة في عملية البحث والتتميم (تشمل الموافقة على المنتج وحق الملكية الفكرية). وينبغي أن يكون ثمة تكافؤ عالي أو عدم كشف النقاب لحمل القائمين بالاستعمال على التصرف بشكل قانوني. وينبغي أن يكون ادراج الشروط المحددة للحصول في غرفة لتبادل المعلومات حتى يستطيع القائمون بالاستعمال/السلطات/الأطراف المعنية التتحقق من الشروط	تاسعا
معايير الاعتراف الدولي بالشهادة سوف تدرج في الصك الملزم قانوناً،	عاشرأ
تدابير لكافلة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن نتائج البحث والتطوير والناشرة عن الاستعمال التجاري وغيره للموارد الجينية، وفقاً للمواد 15 الفقرة 7، و 16، و 19 الفقرتين 1 و 2 من الاتفاقية،	حادي عشر
الاعتراف والحماية لحقوق المجتمعات الأصلية وأو المحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مع مراعاة التشريع الوطني للبلدان التي تعيش فيها تلك المجتمعات،	ثاني عشر
الرصد والامتثال والانفاذ،	ثالث عشر
قواعد الحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا على أساس المادة 16 من الاتفاقية،	رابع عشر
تدابير لتقاسم المنافع تشمل المنافع النقدية وغير النقدية والنقل الفعلي للتكنولوجيا والتعاون فيها بما يساند توليد منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية،	خامس عشر
قواعد لتعزيز التعاون الدولي لا سيما بين الجنوب والجنوب،	سادس عشر
بناء القدرات البشرية والمؤسسية والعلمية الازمة لأمور منها ايجاد الآلية القانونية مع مراعاة المادتين 18 و 19 من الاتفاقية،	سابع عشر
آلية مؤسسية لتنفيذ الصك الملزم قانونياً.	ثامنا عشر

باء - الخيار 2

تقاسم المنافع

- (1) تدابير لكافلة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال ما لدى المجتمعات الأصلية والمحليه من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ومشتقاتها مع كفالة تدفقات تلك المنافع إلى المجتمعات المذكورة،
- (2) تدابير لكافلة نقل التكنولوجيا لبلدان منشأ الموارد الجينية ومشتقاتها، بشرط عادلة وبأفضل الشروط، بما في ذلك على أساس التيسير وال القضيل،
- (3) التدابير المتعلقة بالاتصالات والتعليم وتوعية الجماهير،
- الامتثال للتشريع الوطني
- (1) تدابير لمنع الاستعمال غير المرخص به للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية على الصعيد الدولي
- (2) تدابير لكافلة الامتثال للتشريع الوطني المتعلق بالحصول من بلدان المنشأ على الموارد الجينية ومشتقاتها، خارج نطاق الولاية الوطنية،
- (3) التدابير التشريعية والإدارية والسياسية في ما يقومون في من يقومون في البلدان المتقدمة النمو باستعمال الموارد الجينية ومشتقاتها لكافلة احترام حقوق البلدان النامية التي هي بلدان المنشأ على تلك الموارد.

تنفيذ النظام الدولي:

(1) الآليات المالية والوسائل والطرائق الأخرى لكفالة التنفيذ الفعال للنظام الدولي،
الامتثال وتسويه المنازعات:

- (2) تدابير تتعلق بالاعادة إلى الوطن وبالتعويض،
- (3) تدابير تكفل امكانية الوصول إلى القضاء،

جيم - عناصر إضافية

- تدابير لمساندة وضع الأنظمة الوطنية من ادارية وتشريعية وتنظيمية،
- وضع معايير دولية دنيا للامتثال للتشريعات الوطنية،
- وضع تدابير مناسبة من جانب الأطراف مع القائمين بالاستعمال لديهم الخاضعين لولاية تلك الأطراف،
- تدابير لكافلة الاعتراف والحماية لحقوق النساء من السكان الأصليين بوصفهن حائزات وحاميات للمعارف التقليدية والموارد الجينية،
- تدابير لحماية حقوق المجتمعات الأصلية على الموارد الجينية الناشئة في أراضي السكان الأصليين،
- تدابير لتوضيح القوانين الوطنية الخاصة
- تدابير لمنع سوء تخصيص أو امتلاك الموارد الجينية ومشقاتها ومنتجاتها، وكذلك المعارف التقليدية،
- تدابير لكافلة الحصول غير التميزي،
- تدابير لكافلة الاتصال والإعلام وزيادة التوعية،
- تدابير لكافلة الحصول على المعلومات التي تنظم الحصول وتقاسم المنافع في مجال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرف تقليدية،
- تدابير تكفل امكانية التوصل إلى القضاء،
- تدابير تكفل اللائقون حقوق الملكية الفكرية النظام الدولي،
- تدابير تكفل التساند المتبادل بين المعاهدات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في بلد المنشأ كما تقضي بذلك المادة 15-6 من الاتفاقية،
- تدابير لتشجيع القيام بالبحث وتطويره والأنشطة المشتركة في البلد القائم بالتوريد، طبقاً للمادة 15-6 من الاتفاقية،
- العلاقة بـ صكوك قانونية دولية أخرى،
- شهادة منشأ مصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية ومشقاتها وما يرتبط بها من معرف تقليدية وكذلك قواعد القانون العرفي، على أن تكون هذه الشهادة معترفاً بها دولياً،
- تدابير لمنع الحصول والاستعمال غير المرخصين للموارد الجينية والمعرف التقليدية،
- تدابير لكافلة كشف النقاب عن المنشأ المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معرف،
- كشرط مسبق لتسجيل وتسويق المنتجات الجديدة المنتجة على أساس الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد،
- تدابير لكافلة اداء المساعدة التقنية فعلاً ونقل التكنولوجيا خصوصاً إلى البلدان النامية،

6- تحليل الفجوات: العملية

- 1- الإيجاد والتفاوض في طبيعة ومدى وعناصر نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، كما جاء ذلك في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أدناه، مع الاستمداد من مصادر تتضمن تحليل ما يوجد من صكوك قانونية وغيرها على المستوى الوطني والأقليمي والدولي تتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك عقود الحصول، والخبرات في تفديها، والامتثال وإنفاذ الآليات، وأي خيارات أخرى.
 - 2- كجزء من العمل، سيقوم الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع ببحث احتمال وجود، ومدى هذا الوجود، لعناصر واردة في الفقرة (د) من شروط التكليف، كجزء من تلك الصكوك، وسيقوم بتحديد كيفية معالجة الفجوات.
- ويعرف الفريق العامل بفائدة المصفوفة (MATRIX) الواردة في المرفق الثاني أدناه لتحديد الفجوات وكيفية معالجتها.

وبعد نظر الفريق العامل في العناصر والخيارات الإضافية المحتملة الواردة في القسم 5، يقرر الفريق إجراء نفس التحليل فيما يتعلق بأي من هذه العناصر والخيارات دون الإخلال بإدراج تلك العناصر والخيارات في وضع النظام الدولي والتفاوض بشأنه.

المرفق الثاني
تحليل الفجوات

على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟	الفجوات المحددة	الاحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الاحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ⁴	الاحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	العناصر ²
الحصول تدابير للتشجيع على الحصول الميسّر للموارد الجينية من أجل الاستعمالات السليمة من الوجهة البيئية، وفقاً لأحكام المادة 2-15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (4)					

⁴ يرجى الرجوع إلى قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (د) 23 من المرفق بالمقرر 19/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

³ يرجى مراعاة قائمة الصكوك والعمليات في الفقرة (د) 23 من المرفق بالمقرر 19/7 دال، الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

² تشير الأرقام بين قوسين بعد كل عنصر إلى ترقيم ذلك العنصر تحت العنوان (د) في المرفق بالمقرر 5/7 دال.

على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟	الفجوات المحددة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ⁴	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	العناصر ²
					<p>تقاسم المنافع</p> <p>تدابير لتأمين تقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على نتائج البحث والتطوير، والمنافع الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية وفقاً للمواد 1-15، 16، 19-1 و 2-19 من الاتفاقية (2)</p> <p>تدابير لتأمين تقاسم المعلومات الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية ومشقاتها ومنتجاتها، في إطار شروط منقحة عليها تبادلياً؛ (6)</p> <p>تدابير لتقاسم المنافع، تتضمن مع أمور أخرى، منافع نقية وغير نقية ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها الفاعلين من أجل دعم توليد المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ (3)</p> <p>تشجيع تقاسم المنافع</p> <p>تدابير للنهوض بالبحث العلمي التعاوني والتشجيع عليه، وكذلك البحث لأغراض تجارية وأغراض التسويق، تمتاشياً مع أحكام المواد 8(ي)، 10، 15، الفقرة 6، الفقرة 7، والمادة 16-18، و 19 من الاتفاقية؛ (1)</p> <p>تدابير لتشجيع وصون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية؛ (5)</p> <p>الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وحماية هذه الحقوق</p> <p>الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وحماية هذه الحقوق، مع مراعاة التشريع الوطني في البلدان التي توجد بها هذه المجتمعات؛ (15)</p> <p>القانون العرفي والمارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (16).</p> <p>ميثاق شرف/مدونة سلوك/نماذج من الصكوك المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم الصكوك الأخرى لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية. (18).</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم المجتمعات الأصلية والمحلية التي يجوز لها معرف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية ولمنع الحصول على الموارد الجينية، وفقاً للمادة 8(ي)، (10) المشتقات</p> <p>معالجة مسألة المستنقفات (12)</p> <p>آليات التشجيع والإإنفاذ للنظام الدولي والامتثال للموافقة المسبقة عن علم</p>

على أي مستوى وكيف يجب معالجة الفجوات، المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؟	الفجوات المحددة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الإقليمية والوطنية القائمة والعمليات ذات العلاقة	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة داخل إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ⁴	الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية القائمة والعمليات ذات العلاقة خارج إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ³	العناصر ² والشروط المتفق عليها تبادلية
				<p>الرسد والامتثال والإنفاذ: (20) فض المنازعات و التحكيم عندما يكون ذلك ضروريا (21)،</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للشروط المتفق عليها تبادلية والتي منحت بموجبها الموارد الجينية ولمنع الحصول على الموارد الجينية واستعمالها بدون ترخيص، بما يتضمن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (11)</p> <p>تدابير لتأمين الامتثال للتشريعات الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادلية، تمشياً مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (9)</p> <p>تشغيل النظام الدولي</p> <p>تدابير تسهيل تشغيل النظام على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، مع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لتوزيع بعض الموارد الجينية في الموضع الطبيعي وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (8)</p> <p>تدابير لمساعدة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛ (19)</p> <p>قضايا مؤسسية لمساعدة تنفيذ النظام الدولي في إطار الاتفاقية؛ (22) شهادة منشأ/ مصدر/ الأصل القانوني معترف بها دولياً للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛ (13)</p> <p>الإفصاح عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في التطبيقات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (14)، تدابير بناء القدرات على أساس احتياجات البلد (17)</p> <p>القضاء على الفقر</p> <p>تدابير لتشجيع ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع التي تسهم في تحقيق الغايات الإنمائية للألفية، ولا سيما بشأن القضاء على الفقر والاستدامة البيئية (7)</p>	

- 2/3 -
مواصلة النظر في القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع:
استعمال المصطلحات والتعريف و/أو معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ يؤكد من جديد على المادتين 2 و 15، الفقرة 1 من الاتفاقية،

إذ يذكر بالمقرر 19/7 باء الصادر عن مؤتمر الأطراف، بشأن استعمال المصطلحات والتعريف و/أو معجم الألفاظ، حسب مقتضى الحال،

وبعد النظر في تجميع المعلومات بشأن القضايا المتعلقة المرتبطة بالحصول وتقاسم المنافع الذي أعده الأمين التنفيذي في مذkerته (UNEP/CBD/WG-ABS/3/4)،

وإذ يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الأطراف قدم المعلومات المطلوبة وأن هناك حاجة إلى المزيد من جمع المعلومات،

وإذ يذكر بالعمل السابق بشأن استعمال المصطلحات (UNEP/CBD/COP/6/INF/40, annex I,) و (UNEP/CBD/WG-ABS/2/INF/1)،

1- يكرر الدعوة الموجهة من مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية وال محلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى تزويي الأمين التنفيذي بما يلي:

(أ) معلومات عن التعريف الوطنية الموجودة حاليا والتعريف الأخرى ذات الصلة للمصطلحات الآتية: الحصول على الموارد الجينية، تقاسم المنافع، التسويق، المشتقات، القائم بالتوريد، القائم بالاستعمال، صاحب المصلحة، المجموعة خارج الموضع الطبيعي، الطبيعة الطوعية (كما وردت في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/3/4 و في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/4)،

(ب) آراء بشأن ما إذا كان يقتضي الأمر النظر في مصطلحات إضافية،

2- يبحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات والأراء التي طلبتها مؤتمر الأطراف؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد معجم مصطلحات موحد للتعريف القائمة حاليا وأي تعريف إضافية، استنادا إلى العمل الذي تم من قبل، وكذلك استنادا إلى التقارير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه التوصية، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا التعريف المتداول ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.

- 3/3 -
**نهاوج أخرى كما جاءت في المقرر 6/24 باع بما في ذلك النظر في شهادة
 دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني**

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،

إذ يذكر باعتراف مؤتمر الأطراف في مقرر 19/7 جيم، بوجود منهاج أخرى يمكن النظر فيها استكمالاً لخطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وأنها تمثل أدوات مفيدة في المساعدة على تنفيذ منهاج الحصول وتقاسم المنافع،
 وإذا يعترف بأن شهادة منشأ/مصدر/أصل قانوني دولية يمكن أن تكون عنصراً في نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولكنها تحتاج إلى المزيد من البحث،

1- **يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وعلى وجه الخصوص القطاع الخاص إلى اعداد دراسات أخرى ومشروعات رائد وتقديم تقرير عنها إلى الأمين التنفيذي وإلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي عن الخيارات التقنية لتصميم شهادة دولية للمنشأ/المصدر/الأصل القانوني، بما في ذلك تأثيرات هذه الخيارات على الطابع العملي للشهادة الدولية، وجدواها، وتكلفتها على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك :**

أ) الأساس المنطقى وال الحاجة والأهداف

ب) السمات والجوانب المنشودة

ج) الطابع العملى والجدوى والتکاليف على المستويين الوطنى والدولى.

2- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً تجميعياً عن هذه الآراء لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع.**

- 4/3

التدابير - بما في ذلك النظر في جدواها وامكانية تطبيقها العملي وتكليفها - لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً - التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة - مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولايته الأطراف المذكورة

إن الفريق العامل المقتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،
إذ ينوه بأن هذه التوصية مقدمة بدون المساس بنتائج المفاوضات لإنشاء نظام دولي،

وإذ يلاحظ أن إعداد تدابير مساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة القائمة بتوريد الموارد الجينية، والشروط المتفق عليها تبادلياً التي صدرت على أساسها الموافقة على الحصول في الأطراف المتعاقدة، مع الجهات التي تستعمل تلك الموارد والخاضعة لولايته الأطراف المذكورة، يمر بمراحل مختلفة في مختلف البلدان،

1- يدعى الأطراف، والحكومات، لدى التحضير للجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، أن تبدأ تنفيذ أو مواصلة تنفيذ الأنشطة على النحو المنصوص عليه في المقرر 19/7 هاء؛

2- يدعى الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى البدء في تنفيذ، أو مواصلة تنفيذ خطوط بون التوجيهية، حسبما هو ملائم، بغية توفير الوضوح في وضع التدابير الوطنية الإدارية والتشريعية والتنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفي صياغة الشروط المتفق عليها تبادلياً؛

3- يدعى الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات وتحاليل وآراء عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وخصوصا التدابير المذكورة في الفقرات 2 (أ) إلى (ز) من المقرر 19/7 هاء، وبشأن تنفيذ خطوط بون التوجيهية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه المعلومات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، وللجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يدعى الأطراف والحكومات إلى النظر في إدخال الإقصاء عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، إدخاله في تشريعها الوطني لحقوق الملكية الفكرية، وذلك كواحد من التدابير لمساندة الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

5- يدعى الأطراف إلى تحديد المسائل المتعلقة بالإقصاء عن المنشأ/المصدر/الأصل القانوني للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وأن يقدموا هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تجيئا لها لبحثه في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، بغية إحالة نتائج هذا البحث إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحافل الأخرى المعنية مثل منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO).

6- يدعى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، إلى تقديم التمويل أو مصدر تمويلي، حسبما هو ملائم، لتنظيم ورشات عمل إقليمية كوسيلة لتبادل الخبرات الوطنية في مجال تنفيذ التدابير لضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الوثائق المناسبة والموزعة في المحافل الأخرى ذات العلاقة، وخصوصا المقترنات الأخيرة المقدمة من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنظمات الدولية التالية المذكورة حسب الترتيب الأبجدي بالإنجليزية وهي: منظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، و مجلس الاعاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO TRIPs Council)، وأن يتيح هذه الوثائق من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى، بما في ذلك الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع؛

8- يدعى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى القيام بنشاط تحليلي بشأن ما يلي:

(أ) حدوث، وطبيعة، ومدى، وتكلفة إساءة تخصيص الموارد الجينية [المشتقات] والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان التي لديها تشريع بهذا الشأن، مدى عدم الامتثال لتشريعها الوطني بشأن الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً؛

(ب) مدى فاعلية تدابير ضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً، وامكانية تطبيقها عملياً وتكلفتها؛

(ج) مشاكل الإنفاذ الناشئة في إطار التشريع الوطني بشأن الحصول، بما في ذلك ضعف القدرات وال الحاجة إلى بناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

وأن تحيل نتائج هذا العمل إلى الأمين التنفيذي لتجميئها ونشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى.

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تجميع الوثائق المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع.

- 5/3 -

**الخطة الاستراتيجية: التقييم المستقبلي للتقدم المحرز
الحاجة والخيارات الممكنة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد
الجينية ولا سيما في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة
عن استعمال الموارد الجينية**

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع،
إذ يذكر بالفقرة 7 من المقرر 30/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإذ يذكر بالفقرة 1 من المقرر 30/7، وخصوصاً بأن تأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية يُعد مجالاً مركزاً في إطار العمل لتعزيز تقييم المنجزات والتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، كما هو محدد في تلك الفقرة،

وإذ يدرك الحاجة للمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصاً في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يتصل بها من ابتكارات و المعارف وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مؤشرات للعملية وللناتج الموجهة من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية، والتقدم المحرز نحو بلوغ هف التنويع البيولوجي لعام 2010،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى مواصلة تطوير الأهداف والمؤشرات الخاصة بالحصول على الموارد الجينية، وخصوصاً في سبيل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية،

وإذ يلاحظ العدد المحدود من الآراء التي قدمت إلى الأمين التنفيذي حول الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصاً للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسد سبل العيش التقليدية، على النحو المبين في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع للعرض على الاجتماع الثالث للفريق العامل (6)، (UNEP/CBD/WG-ABS/3/6)

1 - يدعوا الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات عن مدى الحاجة إلى مؤشرات للحصول على الموارد الجينية والخيارات الممكنة لتلك المؤشرات، وخصوصاً للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُجسد سبل العيش التقليدية؛

2 - يدعوا أيضاً الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وما لديهم من معلومات بشأن مواصلة بحث واستعراض أهداف الغاية العاشرة في إطار العمل المؤقت للغايات والأهداف المرفق بالمقرر 30/7؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للردد المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه التوصية لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالحصول وتقاسم المنافع خلال اجتماعه الرابع.

6/3 شكر وتقدير لحكومة وشعب مملكة تايلند

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع،
إذ اجتمع في بنكوك من 14 الى 18 فبراير 2005 بناء على دعوة كريمة من حكومة مملكة تايلند،
وإذ يقدر عميق التقدير ما لقيه أعضاء الوفود والمراقبون وأعضاء الأمانة الذين حضروا اجتماع الفريق المذكور
من مجاملة خاصة وضيافة حارة من حكومة وشعب تايلند،
وإذ يقدر ما لقيه من مجاملة مماثلة وضيافة حارة المشاركون في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية، المعقد في بنكوك من 7 الى 11 فبراير 2005،
وإذ يدرك الظروف الصعبة التي يواجهها البلد على اثر التسونامي الكارثي الذي أصاب تايلند ولدانا أخرى في
منطقة المحيط الهندي يوم 26 ديسمبر 2004،
يعرب عن امتنانه الخالص لحكومة وشعب مملكة تايلند للترحيب القلبي الذي أحاطا به كلا المجتمعين
والمرتبطين بعملهما، ولإسهامهما في نجاح الاجتماعين.
